جـــــامعة عمار ثـــــليجي – الأغـــــواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات في المواد الجمركية

مذكرة في إنجاز مقتضيات نيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

إعداد الطالب :

*** مسعود حوة**

*** ياسين مهني**

إشراف الأستاذة :

*** فاطمة الزهراء عكاكة**

لجنة المناقشة

الدكتور : سليمان النحوي ..... رئيسا ،

الأستاذة : فاطمة الزهراء عكاكة ..... مشرفا و مقـــررا ،

الأستاذة : بهية بركات ..... عضوا

السنة الجامعية 2012 – 2013 ،

إهـــــــــــــــداء

إلى " والدي الكريمين " عرفانا و تقديرا متمنيا لهما دوام الصحة و العافية ،

إلى إخوتـي جميعـا متمنيـا لـهم التوفيـق و النجـاح ،

إلى عائلتي و إلى أصدقائــي جميعـا ،

شكـر و تقديـر

الحمد **لله** الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا **الله**

الحمد **لله** الذي أعاننا على إكمال هذا البحث المتواضع

كل الشكر و التقدير و الإمتنان إلى **الأستاذة فاطمة الزهراء عكاكة** المشرفة على هذا البحث و التي لم تبخل علينا بالنصح و الإرشاد

و التوجيه شكرا جزيلا لك .

كل الشكر و التقدير كذلك إلى كل من **الدكتور عبد الهادي خضراوي** و **الدكتور الطاهر برايك** على تحفيزهما لنا لإتمام البحث .

كل الشكر و التقدير كذلك إلى كل **أساتذة** الحقوق و أخص بالذكر الأستاذ **بوڤرين عبد الحليم** .

مـقـدمـــــة

- يكتسي عمل الجمارك أهمية بالغة و تعتبر هذه الهيئة أحد أهم أجهزة الدولة خاصة من الناحية الاقتصادية و هذا قياسا على الدور المهم الذي تلعبه فأهم إرادات الدولة تقوم الجمارك بتحصيلها عن طريق الحقوق و الرسوم و الأتاوى.

- و تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص في تنفيذ الإجراءات القانونية و التنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة و التشريع الجمركي وكذا تطبيق التدابير القانونية و التنظيمية على البضائع المستوردة أو المصدرة و حتى البضائع ذات المنشأ الجزائري بالإضافة إلى إعداد إحصائيات التجارة الخارجية و تحليلها ، السهر طبقا للتشريع على حماية الحيوان و النبات و كذا التراث الفني و الثقافي .

- و في سعيها للقيام بعملها قد تعترض إدارة الجمارك بعض المشاكل و الصعوبات حيث يقوم بعض الأشخاص (الطبيعيين أو المعنويين) بأفعال مخالفة للتشريع الجمركي ترقى في بعض الأحيان إلى و صفها بالجرائم الجمركية و هذا إما نتيجة جهلهم بقواعد التشريع الجمركي وإما عمدا للتهرب من دفع الرسوم مثلا و هنا تجد إدارة الجمارك نفسها طرفا فيما يسمى المنازعات الجمركية ، هذه المنازعات قد تكون ذات طابع مدني و بالتالي يكون للقاضي المدني سلطة الفصل فيها وقد تكون ذات طابع جزائي و بالتالي تعود للقاضي الجزائي سلطة الفصل فيها إلا أن الإشكال لا يكون في تحديد طبيعة النزاع (مدني أو جزائي) بل يثور في كيفية إثبات المخالفات أو الجرائم الجمركية وفي الدور الذي يلعبه القاضي في تحديد من يقع عليه عبئ الإثبات ومدى تقديره لأدلة الإثبات المقدمة لاسيما أن موضوع الإثبات في المواد الجمركية تعتريه بعض الخصوصية وإعمال القاضي لسلطته التقديرية فيه له خصوصية أكبر .

* تتجلى أهمية الموضوع في كون المنازعات الجمركية تعرض أمام القضاء يوميا وتعتبر القضايا التي تتناولها من أكثر القضايا إثارة للجدل لاسيما ما تعلق منها بإثبات المخالفات الجمركية وما يثيره ذلك من جدل حول المساس بمبادئ القضاء الأساسية وهي : السلطة التقديرية ، الإقتناع القضائي. الأمر الذي دفع المحكمة العليا إلى اصدار العديد من القرارات في هذا السياق وهو ما يعطي الموضوع أهمية كبيرة ويستدعي اعطاءه نصيبا من الإهتمام . وللولوج لموضوعنا يجب التطرق إلى بعض المواضيع ذات الصلة و التي من خلالها يمكننا فهم الموضوع بشكل أفضل وهذه المواضيع هي كالتالي :

"المنازعات الجمركية – الجرائم الجمركية – تمييز الإثبات في المواد الجمركية عن الإثبات المدني و الإثبات الجزائي " .

1 – المنازعات الجمركية :

قد تكون إدارة الجمارك عند ممارسة مهامها مدعى عليها كأي إدارة أخرى و بالتالي فيؤول الاختصاص بالنظر في النزاع إلى القضاء الإداري إلا أنه في الغالب فإن إدارة الجمارك تكون هي المدعية نظرا إلى طبيعة مهامها وفي هذه الحالة يمكن لها رفع الدعوى أمام القضاء المدني إذا كانت بصدد تحصيل الحقوق و الرسوم التي يتضمنها التشريع الجمركي . أو يمكنها رفع الدعوى أمام القضاء الجزائي في حال وقوع أحد الجرائم المنصوص عليها في التشريع الجمركي . من الناحية العملية يغلب على المنازعات الجمركية الطابع الجزائي حيث تجد أنه من مجموع المنازعات الجمركية تمثل المنازعات التي يؤول الاختصاص فيها إلى القضاء الجزائي نسبة 95 % ويعود السبب في ذالك إلى اعتبارين هامين هما:

أ – بحكم القانون : فالمشروع أعطى امتياز النظر في المنازعات الجمركية إلى القضاء الجزائي إلا في حالات استثناها القانون صراحة ،

ب – بحكم الواقع : وهو كما سبق ذكره إن أغلب المنازعات التي تثور أمام القضاء هي ذات الطابع الجزائي .[1]

وعليه ستتمحور دراستنا حول موضوع إثبات المخالفات الجمركية ذات الطابع الجزائي.

– تتميز المنازعات الجمركية بعدة خصائص تبرزها عن باقي المنازعات فهي تتميز بخصوصية من حيث التجريم و من حيث الإثبات وكذا من حيث تحديد المسؤولية .

أ – من حيث التجريم : تتجلى هذه الخصوصية من خلال إسهام السلطة التنفيذية في تحديد الجرائم الجمركية و تكييفها الجزائي وكما هو معلوم فإن تحديد الجنايات والجنح هو من صلب عمل السلطة التشريعية وهذا بموجب المادة 122 الفقرة 7 من الدستور .

ب – من حيث الإثبات : حيث نجد أن التشريع الجمركي يتميز بخصوصية كبيرة فأدلة الإثبات المتضمنة في هذا القانون تتميز بحجية مطلقة على غرار المحاضر الجمركية

[1] – أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، ط 6 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2012 – 2013 ، ص 9 .

لاسيما محضر الحجز بالإضافة إلى الكم الهائل من القرائن القانونية والتي تسهل إثبات الجرائم الجمركية كما يمكن الإثبات بكافة الطرق القانونية الأخرى المادة 258 ق إ ج.

ج – من حيث تحديد المسؤولية : يشترط لقيام أي جريمة توفر كل من الركن المادي و هو الخطأ أو المساس بتدبير من تدابير القانون و كذا الركن المعنوي و هو القصد الجنائي إلا أن التشريع الجمركي شذ عن هذه القاعدة و اعتبر أنه بمجرد وجود الركن المادي تقوم الجريمة الجمركية .[2]

2 – الجرائم الجمركية :

تسمى وفق القانون 98 – 10 المتضمن قانون الجمارك في المادة 5 و المادة 240 مكرر منه " المخالفات الجمركية " . و نصت المادة 240 من قانون الجمارك تنص على أنه " يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها " .

يمكن تعريف الجريمة الجمركية قياسا على هذه المادة أنها : " كل فعل إيجابي أو سلبي يتضمن إخلال بالقوانين و اللوائح الجمركية ويقرر المشروع من أجله عقوبة " ، فالفعل الإيجابي يقصد به التهريب مثلا أما الفعل السلبي فيقصد به عدم التصريح بالبضائع. أما بيان أركان الجريمة الجمركية فسبق أن ذكرنا بأنها تقتصرعلى الركن المادي فقط دون الركن المعنوي بالإضافة إلى ما يسميه الفقهاء الركن الشرعي و هو النص القانوني المجرم للفعل .

أما من حيث تصنيف الجرائم الجمركية فيمكن تصنيفها بحسب طبيعتها الخاصة و يمكن تصنيفها من حيث تكييفها الجزائي ،

فمن حيث طبيعتها الخاصة : تنقسم إلى جرائم تهريب وجرائم المكاتب أو جرائم الاستيراد و التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور .

ومن حيث تكييفها الجزائي : فقانون الجمارك قسمها إلى مخالفات و جنح حيث نصت المادة 318 منه على " تنقسم المخالفات الجمركية إلى 5 درجات وتنقسم الجنح الجمركية إلى 4 درجات " .

3 – تمييز الإثبات في المواد الجمركية عن الإثبات في المواد المدنية و الإثبات في المواد الجزائية :

---

[2] – سعادنة العيد العايش ، "الإثبات في المواد الجمركية " رسالة دكتوراه ، ،باتنة ،2006 ، ص 10 .

أ – في المواد المدنية القاعدة العامة في الإثبات نصت عليها المادة 323 من القانون المدني و نصت : " على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه " .

ب – و في المواد الجزائية القاعدة العامة هي " البينة على من ادعى " وبالتالي فعبئ الإثبات هنا يقع على النيابة العامة فهي صاحبة الإدعاء في الدعوى العمومية لكن بالإضافة إلى ذالك هناك مبدأ آخر يحكم الإثبات في المواد الجزائية وهو قرينة البراءة للمتهم " المتهم بريء حتى تثبت إدانته " وهو مبدأ دستوري، ويقتضى هذا المبدأ يفسر الشك لصالح المتهم . أما القانون الجمركي فيتميز بقلب عبئ الإثبات المعروف (البينة على من ادعى) وهو ما يتجلى من خلال أدلة الإثبات التي يحتويها القانون .

– نظام الإثبات السائد في المواد الجزائية هو مبدأ الإقتناع القضائي بينما في المواد المدنية هو نظام الأدلة القانونية ، أما نظام الإثبات في المواد الجمركية فله طبيعة خاصة جدا فرغم أنه يقر إجراءات الإثبات و تقديم الأدلة و أن أغلب المنازعات الجمركية ذات طابع جزائي إلا أن مبدأ الاقتناع القضائي لا يطبق كما هو معروف في المواد الجزائية.

* من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع :

1 – يعتبر قانون الجمارك أحد أهم القوانين المتصلة بمجال دراستنا " قانون الأعمال " سواءا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهو ما دفعنا إلى التفكير بجدية في التطرق لدراسته .

2 – أهمية موضوع الإثبات في قانون الجمارك كما أوضحنا سابقا .

3 – موضوع جديد و ثري من حيث الإجتهاد القضائي .

* لم نجد صعوبات كثيرة من حيث المراجع المعتمدة و القوانين ذات الصلة بل العكس إن كثرة و تداخل القوانين ولاسيما منها التي تعدل قانون الجمارك هو الذي أحدث لدينا التباس مما دعانا إلى توخي الحذر فيما يتعلق بالقوانين السارية المفعول .

* على اعتبار أن أدلة الإثبات في المواد الجمركية تثير إشكال من حيث السلطة التقديرية للقاضي اعتمدنا الإشكالية التالية : كيف يتم إثبات المخالفات الجمركية و ماهو نطاق السلطة التقديرية للقاضي عند التطرق لأدلة الإثبات الجمركية ؟

* اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي الذي ارتأينا أنه الأصلح في مجال دراستنا .

* للإجابة على الإشكالية المقترحة قسمنا الخطة بناءا على نطاق السلطة التقديرية التي تراوحت بين العدم و الإطلاق إلى فصلين على النحو التالي :

الفصل الأول : ندرس فيه سلطة القاضي التقديرية المقيدة بفعل الأدلة ذات الحجية القاطعة المنصوص عليها في قانون الجمارك .

أما الفصل الثاني : سنخصصه لسلطة القاضي المطلقة في تقدير أدلة إثبات المخالفات الجمركية ذات الحجية النسبية أو الضعيفة .

ثم وصلنا إلى خاتمة لخصنا فيها جملة من التوصيات حول أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا .

الفصل الأول

سلطة القاضي المقيدة في تقدير أدلة الإثبات في المواد الجمركية

الفصـــل الأول

سلطة القاضـي المقيدة في تقدير أدلة الإثبات في المواد الجمركية

تعتبر أغلب المنازعات الجمركية ذات طابع جزائي أي القاضي الجزائي يكون له سلطة الفصل فيها و كما هو معروف فإن نظام الإثبات في هذه الحالة يخضع لمبدأ الإقتناع القضائي والذي يعتبر أحد أهم مبادئ القضاء ولا يتجسد إلا إذا أعمل القاضي سلطته التقديرية ، و مضمون هذا المبدأ أن القضاة لا يحكمون إلا بناءا على اقتناعهم الخاص حيث نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : " ... و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص " ، و في الجرائم التي تكيف على أنها جنايات يكون مبدأ الإقتناع القضائي مترسخا أكثر ذلك أن رئيس محكمة الجنايات مجبر أن يتلو على أعضاء محكمة الجنايات العبارة المذكورة في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية لاسيما السؤال التالي : " هل لديكم اقتناع شخصي ؟ " .

ولكن هذا المبدأ يخضع لبعض الاستثناءات والتي فد تقيد السلطة التقديرية للقاضي أو تلغيها تماما وتجبره على الأخذ بالأدلة المقدمة كما هي ودون الحاجة إلى إعمال سلطته التقديرية وهذه الأدلة نجدها خاصة في قانون الجمارك والذي أعطاها حجية كبيرة وهي المحاضر الجمركية وكذا القرائن القانونية.

–رغم أن الأدلة تسهل عمل القاضي في الفصل السريع في المنازعة إلا أنها في نفس الوقت تثير إشكال قانونيا من حيث أنها يجب أن لا تتعارض مع المبادئ العامة خاصة مبدأ الاقتناع القضائي وكذا مبدأ قرينة البراءة للمتهم.

وتعتبر أدلة الإثبات الواردة في قانون الجمارك أكثر الأدلة قوة في الإثبات لاسيما المحاضر الجمركية و القرائن الجمركية ، وسنحاول في هذا الفصل معرفة هل فعلا هذه الأدلة ذات حجية مطلقة و ما مدى تأثيرها على السلطة التقديرية للقاضي ، و سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : المحاضر الجمركية

المبحث الثاني : القـرائـــن الجمركية

المبحث الأول

المحاضـر الجمركية

تعتبر المحاضر بصفة عامة أهم وسيلة من وسائل الإثبات و تعتبر وسيلة مثالية تمكن في آن واحد معاينة الجرائم و تقديم الدليل عليها [3]، وتكمن أهميتها في الجهة التي تحررها وكذا القيمة العملية لهذه المحاضر و تتراوح حجيتها بين النسبية و المطلقة في الإثبات .

أغلب المحاضر تحرر من طرف أعوان و ضباط مؤهلين لهذا الغرض وهم يمثلون السلطات العمومية وهذه المحاضر من الناحية العملية تسهل مهمة النيابة العامة والتي تعتبر صاحبة الإدعاء في الدعوة العمومية "ممثلة الحق العام " وعليه فهذه الأخيرة تجد نفسها غير ملزمة ببذل جهد كبير في الإثبات على اعتبار أن المحضر أعفاها من ذالك ، وبالتالي فالمحاضر ولكونها محررة من طرف السلطة العامة فهي ذات حجية خاصة و لها قوة إثباتية معتبرة .

ولعل أهم المحاضر التي لها قوة إثباتية مطلقة والتي تثير إشكال لدى القاضي في إعمال سلطته التقديرية هي المحاضر الجمركية و التي تتكون من محضرين هما : محضر الحجز ومحضر المعاينة ، هذه المحاضر تعتبر أحد أهم أدلة الإثبات في المواد الجمركية وهذا ما يستشف من خلال قانون الجمارك ، لكن إذا أردنا مقارنة المحاضر في القانون العام بالمحاضر الجمركية لا نجدها تتمتع بهذا القدر من الأهمية فقانون الإجراءات الجزائية نص في المادة 215 منه على " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبة للجنايات و الجنح إلا مجرد استدلالات مالم ينص القانون على خلاف ذالك " ، من هنا يتضح أن المحاضر لا تتمتع بحجية خاصة و كبيرة إلا استثناء فالقاعدة العامة تنص على أنها مجرد استدلالات .

على هذا الأساس سنقسم المبحث الأول إلى ثلاث مطالب سنتناول في المطلب الأول محضر الحجز من حيث مضمونه حجيته و الأعوان المكلفون بتحريره ونفس الخطوات نتبعها في المطلب الثاني مع محضر المعاينة أما المطلب الثالث فسنتناول فيه سلطة القاضي التقديرية عند تقديم هذه المحاضر إليه كأدلة إثبات.

---

[3]- Claude J,BERR et Henri TREMEAU , Le droit douanier communautaire et national , 4ême édition, Economica , Paris 1997 . P 535.

المطلب الأول

محضـــر الحجـــز

يعد محضر الحجز أكثر المحاضر شيوعا و استعمالا و يعتبر من صميم العمل الروتيني للجمارك و التي تقوم بمراقبة كل ما يدخل في الإقليم الجمركي[4] من بضائع ,وسائل النقل ، الوثائق ..... الخ ، حيث تقوم بمعاينة المخالفات الجمركية وإثباتها آنيا أي حال وقوعها مما يعتبر حالة تلبس وهو ما يعطيها حجية بالغة في إثبات الجرائم الجمركية لكن هذه الحجية مقرونة بشروط وشكليات قانونية لابد من توافرها وكذا مراعاتها و التي يترتب عن فقدانها بطلان المحضر .

الفرع الأول : مضمون محضر الحجز وحجيته

لكون محضر الحجز يتمتع بقيمة اثباتية كبيرة أخضعه المشرع إلي شروط شكلية كثيرة ودقيقة يترتب عن عدم مراعاتها بطلانه وهذه الشروط هي :

1 – وجوب تحرير محضر الحجز فورا وتوجيه الأشياء المحجوزة إلي أقرب مكتب أو مركز جمركي حسب نص المادة 242 ق ج .

في حال استحالة توجيه الأشياء المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي يمكن وضعها تحت حراسة المخالف أو غيره إما في مكان الحجز أو في جهة أخرى وفي هذه الحالة يمكن تحرير محضر الحجز بصفة صحيحة في أي من الأماكن المذكورة في م 2/243 ق ج .

2 – يجب إن تتضمن محاضر الحجز علي الخصوص المعلومات التي تمكن من معرفة المخالفين و البضائع لاسيما :

- تاريخ و ساعة ومكان الحجز،
- سبب الحجز ،
- التصريح بالحجز للمخالف ،
- ألقاب وصفات وعناوين الحاجزين و القابض المكلف بالمتابعة ،
- وصف البضائع المحجوزة وطبيعة الوثائق المحجوزة ،

---

[4] – القانون رقم 98–10 المؤرخ في 22 أوت 1998 يعدل و يتمم للقانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك ، ج ر رقم ... المؤرخة في .....

- الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة عن هذا الأمر ،
- مكان تحرير المحضر وساعة ختمه ،
- وعند الاقتضاء لقب و اسم وصفة حارس البضائع المحجوزة ،

*عندما يتم حجز وثائق مزورة أو محرفة يجب أن يبين في المحضر نوع هذا التزوير و أن توصف التحريفات و الكتابات الإضافية ،

توقع الوثائق المشوبة بالتزوير وتمضي بعبارة (لا تغيير) من قبل الأعوان الحاجزين وتلحق بالمحضر وهذا ما نصت عليه المادة 245 ق ج .

3 – يجب علي أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يقومون بالحجز إن يعرضوا علي المخالف عرض رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة أو الموقوفة كضمان تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها إلا إذا كانت وسيلة النقل هي محل الجريمة ويدرج اقتراح رفع اليد و الرد عليه في المحضر وفقا للمادة 246 ق ج ، وفي حال كان المالك حسن النية وأبرم عقد نقل أو ايجار أو قرض إيجار مع المخالف وفق القوانين يمكنه الإستفادة من رفع اليد دون دفع مصاريف على أن تحمل لاحقا للمخالف.

4– يجب علي أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ أن يقوموا بقراءة محضر الحجز الذي حرر علي المخالف وأن يدعوه إلى التوقيع عليه و يسلموه نسخة منه ويجب تدوين كل هذه الإجراءات في المحضر وعند غياب المخالف أو رفضه التوقيع يجب الإشارة إلي ذلك في المحضر[5] .

5– يجب أن تعلق نسخة من محضر الحجز علي الباب الخارجي لمركز الجمارك أو مقر المجلس الشعبي البلدي خلال 24 ساعة التي تلي الحجز.

6– عندما يكون الحجز في منزل يمكن للأعوان الذين يقومون بالحجز مباشرته بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة[6] و بحضور أحد مأموري الضبط القضائي حسب ما نصت عليه 47 ق ج .

---

[5] – استثنت المادة 246 ق ج الأعوان الآخرين المؤهلين لتحرير محضر الحجز و الذين نصت عليهم المادة 241 ونصت فقط علي أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وهو ما يستدعي إعادة النظر فيه.

[6] – سيد حسن البغال ، " قواعد الضبط و التفتيش و التحقيق في التشريع الجنائي " ،ط1 ، الإتحاد العربي للطباعة ، دون ذكر بلد النشر 1966 ، ص 85 .

7 – عندما يكون الحجز في منزل نفرق بين نوعين من الأشياء المحجوزة البضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير و البضائع غير المحظورة ، فالأولى تنقل فورا إلي أقرب مكتب أو مركز جمركي ولا يستفيد المخالف من إبقائها في المنزل ودفع الكفالة و في الحالة الثانية إذا كانت البضائع غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير يمكن للمخالف إذا دفع كفالة تغطي قيمة البضائع إن يبقيها في المنزل ويعين لها هو حارسا حسب المادة 248 ق ج .

8 – يجب أن يكون ضابط الشرطة القضائية[7] الذي حضر عملية التفتيش حاضرا عند تحرير محضر الحجز وفي حال رفضه يجب الإشارة إلي ذلك في المحضر وفق ما جاءت به المادة 3/248 ق ج .

9 – عندما يكون الحجز على متن سفينة يقوم أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بتفريغ البضائع وإذا استحال ذلك يقومون بوضع ترصيص علي المنافذ التي تؤدي إلي هذه البضائع وعند التفريغ يجب أن يتضمن المحضر ما يلي:

- عدد الطرود ، نوعيتها ، علامتها ، أرقامها .
- ويجب حضور المخالف لعملية وصف البضائع عند وصولها إلي مكتب الجمارك حسب المادة 249 ق ج وتسلم له نسخة من المحضر.

10 – يكون محضر الحجز صحيحا و يجب أن يحرر بعد معاينة المخالفة التي وقعت في حدود النطاق الجمركي لكن يمكن معاينة المخالفات الجمركية في كل الأماكن بما فيها الأماكن الخارجة عن النطاق الجمركي إذا توافرت إحدي الحالات التالية :

- المتابعة علي مرأى العين .
- التلبس بالمخالفة .
- مخالفة أحكام المادة 226 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.
- اكتشاف مفاجئ لبضائع تبين أن أصلها مغشوش من خلال تصريحات حائزها أو إذا لم يقدم وثائق الإثبات عند أول طلب المادة 3/250 ق ج .

11 – بعد اختتام المحضر يختم المحضر ويسلم إلي وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 251 ق ج ، و في حال التلبس يوقف المخالف فورا و يتم إحضاره أمام وكيل الجمهورية

---

[7] – عبد الله أوهايبيه ، "شرح قانون الإجراءات الجزائية" ، التحري و التحقيق ، ج1 ، دون ذكر دار النشر ، الجزائر 1998 ، ص 166 .

بمساعدة السلطات المدنية و العسكرية .

الفرع الثاني : الأعوان المؤهلون لتحرير محضر الحجز

نص القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك في المادة 241 منه على من هم الأعوان المؤهلين (هم الفئة الخاصة المختصة المؤهلة)[8] لإعداد محضر الحجز و هم بالترتيب الذي جاءت به المادة كما يلي :

1) أعوان الجمارك
2) ضباط الشرطة القضائية و أعوانها[9]
3) أعوان مصلحة الضرائب
4) أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ
5) الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش .

هؤلاء الأعوان يكون لهم الحق في تحرير محضر الحجز عند قيامهم بمعاينة مخالفات جمركية وحجز ما يأتي:

- البضائع الخاضعة للمصادرة
- البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا
- أي وثيقة مرافقة لهذه البضائع

---

[8]- HAMIDI Mohamed , Cour sur le contentieux douanier répressif , Ecole Nationale des douanes , Annaba, T 1 , Algérie 1996 , p .

[9] – المادة 15 ق إ ج تنص على : " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1 – رؤساء المجالس الشعبية البلدية .
2 – ضباط الدرك الوطني .
3 – محافظو الشرطة .
4 – ضباط الشرطة .
5 – ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
6– مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
7– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل" .

* المادتان 19 و 20 من ق إ ج تحددان أعوان الضبط القضائي .

* إن الترتيب الذي جاءت به المادة 241 ق ج عند تعدادها للأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية و تحرير محضر الحجز بشأنها لا يمكن أبدا اعتباره من باب الأولوية ، أي لا فرق بين محضر حجز حرره عون جمارك ومحضر حجز حرره عون آخر من الأعوان المذكورين في هذه المادة مادام قد حرر بنفس الشروط والشكليات المنصوص عليها في قانون الجمارك وهذا ما أكدته المحكمة العليا من خلال العديد من قراراتها حيث أقرت بأن أحكام المادة 241 تنطبق بدون تمييز على المحاضر المحررة من قبل أعوان الجمارك أو تلك المحررة من قبل الأعوان المعنيين في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية ومن ضمنهم أعوان الشرطة القضائية .[10]

[10] – سعادنة العيد العايش ، المرجع السابق ، ص 34 .

المطلب الثانـي

محضـــر المعـاينـة

لا يقتصر عمل الجمارك على معاينة المخالفات الجمركية التي يكون محلها بضائع وتحرير محضر حجز بشأنها لكن يمكن معاينة[11] أي مخالفة للقوانين و اللوائح و التنظيمات الجمركية ، و في سبيل ذالك أعطى المشرع لأعوان الجمارك سلطة مراقبة السجلات و معاينتها و القيام بالتحريات الضرورية لإثبات المخالفات الجمركية و تحرير محضر مفصل بشأنها يسمى " محضر المعاينة " .

الفرع الأول : مضمون محضر المعاينة و حجيته

طبقا لنص المادة 252 من قانون الجمارك يحرر محضر المعاينة لإثبات المخالفات الجمركية التي يكتشفها أعوان الجمارك "بموجب حق الإطلاع المكفول لهم قانونا" [12] عند قيامهم بالتحريات وبصفة خاصة إثر مراقبتهم للوثائق والسجلات الحسابية و هذا كله مع مراعاة الشروط الواردة في نص المادة 48 من نفس القانون[13].

و محضر المعاينة مثله مثل محضر الحجز يجب أن تدون فيه مجموعة من البيانات نصت عليها المادة 252 ق ج ، و ذلك تحت طائلة البطلان (تخلف أحد هذه البيانات يعني بطلان محضر المعاينة) وهذه البيانات هي كالأتي :

---

[11] – تعريف المعاينة : يقصد بالمعاينة مشاهدة و إثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها وتفيد في كشف الحقيقة وإثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها كالمجني عليه فيها و بعبارة أخرى كل ما يتعلق بماديات الجريمة .

[12] – عبد المجيد زعلاني ، "خصوصيات قانون العقوبات الجمركي " ، (رسالة دكتوراه دولة في القانون) ، جامعة الجزائر 1997–1998 ، ص 253 .

[13] – تنص المادة 48 من قانون الجمارك على أن حق الإطلاع مكفول قانونا لأعوان الجمارك عند قيامهم بمهمتهم ، حيث تحدد هذه المادة بعض الشروط الواجب مراعاتها و كذا نطاق حق الإطلاع ،

فأعوان الجمارك المؤهلون يمكنهم الإطلاع على كل ما يتعلق بعملهم مثل : الفواتير ، سندات التسليم ، جداول الإرسال وعقود النقل ، الدفاتر والسجلات لا سيما إذا كانت :

– في محطات السكة الحديدية ، – في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية .

– في محلات مؤسسات النقل البري ، – في محلات الوكالات بما فيها وكالات النقل السريع.

– لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين ، – لدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك.

– لدى وكلاء الإستيداع و المخازن والمستودعات العامة ، – لدى المرسل إليهم أو المرسلين المصرحين لدى الجمارك.

– في وكالات المحاسبة أو الدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدنيين في مجالي التجارة و الجبائي .

- ألقاب الأعوان المحررين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية ،[14]
- تاريخ و مكان التحريات التي تم القيام بها ،
- طبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص ،
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها،[15]
- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها،
- إطلاع الأشخاص الذين أجريت ضدهم عمليات المراقبة والتحري على تاريخ، و مكان تحرير المحضر وأن يقرأ عليهم و أن يدعو إلى التوقيع عليه ،
- يجب أن يذكر في المحضر أنه قد تم استدعاء الأشخاص المعنيين بالمحضر قانونا لكنهم رفضوا،
- يجب أن تعلق نسخة من المحضر على الباب الخارجي للمكتب أو مركز الجمارك المختص ،
- يجب عند إعداد محضر المعاينة مراعاة أحكام المادة 48 من قانون الجمارك والشروط الواردة فيها و هذا ما نصت عليه المادة 252 من نفس القانون.[16]

الفرع الثاني : الأعوان المؤهلون لتحرير محضر المعاينة

نصت المادة 48 فقرة 1 من قانون الجمارك على من هم الأعوان المؤهلون لتحرير محضر المعاينة و ذكرتهم على سبيل الحصر وهم :

1) عون جمارك برتبة ضابط مراقبة على الأقل .
2) عون جمارك مكلف بمهام القابض .

---

[14] – أحسن بوسقيعة ، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية " ، دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين ، العدد 4 ، دون ذكر دار النشر ،الجزائر 1987 ، ص 164 .

[15] – شفيق طعمة ، " التشريعات الجمركية و قانون التهريب " ، ط 2 ، دون ذكر دار النشر ، دون ذكر بلد النشر1990 ، ص 166 .

[16] – المادة 48 قانون 98–10 تنص على :"..... . 3 – يجب أن يحفظ المعنيون الوثائق المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة لاسيما منهم الذين لهم صفة تاجر ، أو يكونون شخصا معنويا..... 4– يمكن أثناء عمليات المراقبة والتحقيق لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين أعلاه،أن يقوم أعوان الجمارك المشار إليهم في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة إن اقتضى الأمر ذالك ، حجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم ،وذالك مقابل سند إبراء . ..... " .

ونصت نفس المادة في الفقرة الثانية منها على استثناء حيث جاء فيها : " يتمتع أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرقة على الأقل أيضا بحق الإطلاع المنصوص عليه في الفقر 1 أعلاه ، عندما يتصرفون وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل على أن يتضمن الأمر أسماء المكلفين المعنيين " .[17]

يتضح من نص المادة 48 من قانون الجمارك أن صلاحية تحرير محضر المعاينة تكون أساسا محصورة في يد عونين هما : ضابط مراقبة على الأقل أو القابض لكن استثناءا يمكن لعون الجمارك الذي له رتبة ضابط فرقة غلى الأقل أن يقوم بتحريره لكن بشرطين هما :

- أن يكون قد فوض بذالك وفق أمر مكتوب من ضابط مراقبة على الأقل.
- أن يتضمن هذا الأمر أسماء المكلفين المعنيين .

[17] – يتضح جليا أن المادة 48 التي أحالتنا إليها المادة 252 من قانون الجمارك والمتعلقة بمحضر المعاينة ما هي إلا استثناء للمادة 241 من نفس القانون ، فالمادة 241 وردت في القسم الأول من "الفصل الخامس عشر المنازعات الجمركية " بعنوان أحكام عامة . حيث نصت على من هم الأعوان المؤهلون لتحرير المحاضر الجمركية بصفة عامة وذكرت حوالي 6 فئات على غرار " أعوان الجمارك ، ضباط الشرطة القضائية ....أعوان الضرائب....إلخ " . إلا أن المادة 48 ق ج حصرت صلاحية تحرير محضر المعاينة في عوني جمارك . وقد يرجع السبب إلى طبيعة المخالفات الجمركية التي حرر على إثرها المحضر . فمعلوم أن محضر الحجز يتعلق بالمخالفات الجمركية المتلبس بها والتي تستدعي السرعة و تضافر الجهود لردعها وربما هذا سبب توسيع دائرة الأعوان المؤهلين لتحريره ، بينما محضر المعاينة يتعلق بإجراء التحريات والتحقيقات و الاستجوابات وهو ما يمكن لأعوان الجمارك القيام به لوحدهم .

المطلب الثالث

سلطة القاضي في تقدير المحاضر الجمركية

الأصل و الثابت أن القاضي الجزائي له كامل الحرية في تكوين اقتناعه من الأدلة المقدمة إليه لكي يفصل في القضايا المعروضة أمامه و يتمتع بالسلطة التقديرية الكاملة في مناقشة هذه الأدلة ، لكن قانون الجمارك خرج عن هذه القاعدة عندما أعطى للمحاضر الجمركية حجية في الإثبات أقل ما يقال عنها أنها مطلقة إلا في حالات معينة ، حيث نصت المادة 254 منه على " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها ".

و رغم أن الفقرة الثانية من المادة 254 قللت من حدة الفقرة الأولى سالفة الذكر حيث أرجعت للقاضي القليل من سلطته التقديرية إلا أنها تسير في نفس السياق حيث تنص على " تثبت صحة الاعترافات و التصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية " .

و بصفة عامة تتراوح سلطة القاضي في تقدير المحاضر الجمركية بين الانعدام و الوجود النسبي .

الفرع الأول : سلطة القاضي في تقدير المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة

تعتبر المحاضر الجمركية ذات حجية كاملة متى حررت وفق الأشكال والأحكام المنصوص عليها في قانون الجمارك (كما أوضحنا سابقا في المطلب الأول و الثاني) و يكون كل من محضر الحجز و المعاينة صحيحين إلى أن يطعن فيهما بالتزوير إذا توفر شرطين:

- قام بتحريرهما عونين على الأقل من الأعوان المذكورين في مادة 241 ق ج .
- إذا كان مضمونهما هو نقل معاينات مادية .

و متى تحقق هذين الشرطين وجب على القاضي الأخذ بالمحضر الجمركي كما هو و لا يمكنه مناقشة محتواه متى كان صحيحا و لم يطعن فيه بالتزوير .

و في هذا الاتجاه صدرت العديد من القرارات عن المحكمة العليا التي تنص على عدم إمكانية إعمال القاضي لسلطته التقديرية في مواجهة محضر جمركي ، و أن هذا المحضر

يعد قيدا و ردا للحد من السلطة التقديرية له ، حيث صدر قرار عنها مؤرخ في 28 سبتمبر 2005 ملف رقم 330297 صادر عن غ ج م ، ق3 ، جاء فيه : " حيث أنه من المقرر قانونا و قضاء أن حجية المحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين في المادة 241 ق ج موثوق فيها طبقا لأحكام المادة 254 ق.ج و من ثم فليس من حق قاضي الموضوع ممارسة سلطته التقديرية لما جاء في محضر الجمارك الذي يعتبر ذو قوة إثباتية بل يجب الأخذ به و اعتبار جميع عناصره صحيحة طالما لم يطعن فيه بالتزوير و لم يؤت بالدليل الذي يناقضه و هو بذلك يعد قيدا و ردا للحد من السلطة التقديرية للقاضي " .[18]

و لكي يأخذ بالمحضر الجمركي ينبغي أن يحرر من قبل عونين محلفين على الأقل من قبل الأعوان المذكورين في المادة 241 ق ج متى حرر وفقا للأشكال و الأحكام المنصوص عليها في قانون الجمارك ، و في هذا الصدد صدر قرار مؤرخ في 01 جوان 2005 ملف رقم 317158 صادر عن غ ج م، ق3 للمحكمة العليا جاء فيه " حيث أن المحاضر المحررة من طرف القوات العمومية تحظى بنفس القوة الثبوتية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير حسب المادة 254 من قانون الجمارك باعتبار أعوان القوة العمومية لهم الصفة لتحرير المحاضر في القضايا الجمركية حسب المادة 241 من قانون الجمارك " .[19]

و عليه فلا تكون للمحاضر الجمركية قوة في الإثبات ما لم تحرر من قبل الأعوان المذكورين في المادة 241 ق ج ، و في هذا السياق نصت المحكمة العليا في قرار آخر مؤرخ في 24 جويلية 1994 صادر عن غ ج م ، ق3 ، جاء فيه " إن حراس الحدود التابعين للجيش الوطني الشعبي لا يدخلون ضمن الأعوان المشار إليهم في المادة 1/254 ق ج " .[20]

و يجب لبلوغ المحاضر الجمركية الحجية الكاملة أن يكون مضمون هذه المحاضر يتعلق بنقل معاينات مادية ، و قامت المحكمة العليا بتوضيح المقصود بالمعاينات المادية و هذا في قرار صدر في 12 ماي 1997 ملف رقم 143802 صادر عن غ.ج.م قا3 جاء فيه ما يلي : " المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها ".

---

[18]– "مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية" ، المديرية العامة للجمارك ، طبعة 2007 ،ص 41.

[19]– "مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية "، المرجع السابق ، ص 43.

[20]– أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 190 .

و بموجب قرار المحكمة العليا يجب توافر شرطين لاعتبار ما ورد في المحاضر معاينات مادية :

- الشرط الأول : أن تكون ناتجة عن ملاحظات مباشرة عن طريق الحواس من قبل الأعوان المذكورين في المادة 241 ق.ج .
- الشرط الثاني : أن لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها .

و من ثم فمتى تم تحرير محضر وفقا للأحكام القانونية السابقة لاسيما الشروط المتعلقة بالمعاينات المادية وجب على القضاة الأخذ به كأقوى دليل للإثبات دون مناقشة أو إعمال لسلطتهم التقديرية و إلا عرضوا أحكامهم للنقض من المحكمة العليا، وفي هذا الاتجاه صدر قرار لها مؤرخ في 29 جانفي 2001 ملف رقم 230512 صادر عن غ ج م ، ق3 ، جاء فيه: " لكن حيث أن قضاة المجلس بتبرئتهم للمتهم المبنية على سلطتهم التقديرية يتناقضون مع ما جاء بالمعاينات المادية التي وردت بالمحضر الجمركي التي لم يطعن فيها بالتزوير و بالتالي ليس لهم ممارسة هذه السلطة إلا عند تقديم الدليل العكسي على عدم صحة ما ورد بالمحضر الجمركي " .[21]

و تكون المعاينات المادية صحيحة متى كانت ناتجة عن استعمال الحواس (النظر ، السمع ، الشم ، اللمس ، و الذوق) و التي يكون بمقدور أعوان الجمارك إجراءها بأنفسهم دون حاجة إلى اللجوء إلى ذوي الخبرة و الاختصاص و هذا ما جاء به قرار للمحكمة العليا مؤرخ في 22 ديسمبر 1997 ملف رقم 153570 صادر عن غ ج م ، ق3 .[22]

الفرع الثاني : سلطة القاضي في تقدير المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية

سبق القول أن المادة 254 من ق ج و رغم تأكيدها على الحجية الكاملة و القاطعة للمحاضر الجمركية إلا أنها قللت من هذه الحدة في الفقرتين الثانية و الثالثة منها و اللتين تنصان على حالتين ، الحالة الأولى : المحاضر الجمركية التي تنقل الاعترافات و التصريحات ما عدا في جرائم التهريب ، أما الحالة الثانية : المحاضر المحررة من طرف عون واحد (الفقرة الثالثة) و مع أن هاتين الحالتين ترجعان للقاضي سلطته التقديرية و لو نسبيا إلا أنه لا يعني بالضرورة أن هاته المحاضر قد فقدت حجيتها.

---

[21]– مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المديرية العامة للجمارك ، المرجع السابق ، ص 101.

[22]– أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 187.

الحالة الأولى – محاضر الجمارك التي تنقل الاعترافات و التصريحات :
نصت المادة 2/254 ق.ج على " و تثبت صحة الاعترافات و التصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية " .

و الملاحظ أن هذه الفقرة أضفت نوعا من الليونة مقارنة بسابقتها من حيث القوة الإثباتية حيث أعطت المتهم إمكانية إثبات عكس ما جاء فيها ، رغم أن هذا يعد في حد ذاته تشددا ذلك أن عبئ الإثبات في الأصل يقع على من ادعى و قرينة البراءة مكفولة للمتهم حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته وهي مبدأ دستوري منصوص عليه في المادة 42 من الدستور ، إلا أن هذا يعد في حد ذاته تقدما بالنسبة للسلطة التقديرية للقضاة ذلك أن الفقرة الثانية من المادة 254 في القانون الجزائري لا تجد ما يقابلها في القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي و قوانين الدول المغاربية ...الخ .[23]
و لم يحدد المشرع كيفية إثبات عكس ما جاء في المحاضر من اعترافات و تصريحات إلا في حالة واحدة نصت عليها فقرة الرابعة من نفس المادة و جاء فيها : " و في مجال مراقبة السجلات لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون " .
و رغم كل ما سبق بأن الفقرة الثانية أرجعت للقاضي نوعا ما سلطته التقديرية إلا أن ذلك لا يعني أن المحاضر الجمركية فقدت حجيتها ، إذ يتعين على القضاة الأخذ بمحتواها ما دام لم يثبت عكس ما جاء به و إلا عرضوا أحكامهم للنقض من طرف المحكمة العليا و التي أصدرت في هذا الخصوص قرار مؤرخ في 10 جوان 1982 ملف رقم 22938 صادر عن غ ج 2 ، جاء فيه : " إن الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية لها قوة الإثبات إلى أن يثبت العكس لذلك لا يجوز لقضاة الاستئناف استبعاد اعتراف المتهم الوارد في المحضر الجمركي على أساس أن لهم السلطة المطلقة في تقدير هذا الاعتراف طبقا للمادة 213 ق إ ج مخالفين بذلك أحكام المادة 254 فقرة 02 ق ج التي تنص صراحة على أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات و اعترافات ما لم يثبت العكس " .

---

[23]– أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 195 .

و يلاحظ من اجتهاد المحكمة العليا أن القضاة لا يمكنه إثارة صحة أو عدم صحة الاعترافات الواردة في محاضر الجمارك من تلقاء أنفسهم و بالتالي لا سلطة تقديرية لهم عليها و للمتهم فقط إثبات عكس ما جاء فيها ، وهنا يتبين لنا قطعية هذه الأدلة .

الحالة الثانية – المحاضر المحررة من طرف عون واحد من الأعوان المذكورين بالمادة 241 ق ج :

نصت المادة 254 فقرة 3 ق ج على : " عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها " .

أوضح المشرع في هذه الفقرة أنه حتى المحاضر المحررة من قبل عون واحد هي صحيحة و ذات حجية في الإثبات ما لم يتم إثبات عكس ما جاء فيها. و كما سبق القول (بالنسبة للاعترافات و التصريحات الواردة في المحاضر الجمركية) لا يعني إثبات العكس مناقشة القاضي لمحتوى هذه المحاضر و عدم الأخذ بها ، بل يقع إثبات العكس على عاتق المتهم و يكون ذلك بكافة الطرق المقررة قانونا .

المبحث الثاني

القرائــن الـجمركيــة " قرائن التهريب "

يمكن معاينة المخالفات الجمركية بكافة الطرق المقررة قانونا و هذا ما نصت عليه المادة 258 ق ج ، [24] و تعتبر القرائن إحدى أهم الطرق القانونية في الإثبات ، و القرائن هي جمع قرينة و رغم أن الفقهاء اختلفوا في تحديد تعريف القرينة إلا أنه يمكن القول بأن القرينة هي استنتاج حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى وفقا لمقتضيات العقل و المنطق .[25]

تنقسم القرائن إلى قرائن قانونية و أخرى قضائية ، فالقرائن القضائية هي التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى و ظروفها و تعتبر قرائن بسيطة ، بينما القرائن القانونية هي عندما يقرر المشرع كيف يتم القيام بعملية استنباط و استنتاج أمر غير معلوم من واقعة معينة [26]حيث يعفي القاضي من القيام بهذه العملية و يفرض عليه الأخذ بنتائجها .

و تنقسم القرائن القانونية بدورها إلى قرائن بسيطة و قرائن قاطعة ، فالأولى يمكن إثبات عكسها و الثانية هي التي لا يمكن إثبات عكسها .

تندرج أغلب القرائن الجمركية إن لم نقل كلها ضمن القرائن القانونية القاطعة و بالتالي لا يمكن إثبات عكسها و لا يمكن للقاضي إعمال سلطته التقديرية بشأنها و هي تعفي كذلك الإدعاء ممثلا في النيابة العامة من عبئ إثبات المخالفة الجمركية ، و إذا أضفنا إلى هذا كله أن قانون الجمارك ينص على أنه يكفي لقيام المخالفة الجمركية إثبات الركن المادي و الشرعي دون الحاجة إلى إثبات الركن المعنوي فإن المتهم في هذه الحالة يجد نفسه شبه مدان و القاضي يجد نفسه يصدر حكما معروف سلفا . و هذا عكس القاعدة العامة التي جاءت بها المادة 337 من القانون المدني[27] و التي تنص على أن الأصل في القرائن

---

[24] – المادة 1/258 من القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك تنص على " فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر يمكن إثبات المخالفات الجمركية و متابعتها بجميع الطرق القانونية حتى وإن لم يتم أي حجز و أن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأي ملاحظة خلال عمليات الفحص " .

[25] – و يمكن كذلك تعريف القرينة : دلالة واقعة قام الدليل عليها على واقعة أخرى لم يقم عليها دليل بطريق الاستنتاج المنطقي ، أشار إليها العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر في كتابهما الإثبات في المواد الجزائية ، ب ط ، عين مليلة الجزائر 2006 ، ص 157 .

[26] - BERRVILLE Jean-Claude , " Le particularisme de la preuve en droit douanier" , Thése Lile France 1966 , P15 .

[27]– سعادنة العيد العايش ، المرجع السابق ، ص 127 .

القانونية أنها قرائن بسيطة و الاستثناء أن تكون قرائن قاطعة كما هو الحال في قانون الجمارك و بعض القوانين الأخرى الخاصة .

و لعل السبب في إعطاء القرائن الجمركية حجية مطلقة هو الطبيعة الخاصة لقواعد القانون الجمركي التي تهدف أساسا لحماية الاقتصاد الوطني و ضرورة عدم المساس به بأي طريقة كانت من خلال توفير أنجع الطرق القانونية لإثبات أي جريمة قد تمس به و كذا توفير أقصى العقوبات في حق المخالفين .

حيث نجد أن جل القرائن القانونية المذكورة في قانون الجمارك تتعلق بالجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني ، و لعل أهم جريمة من الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني هي جريمة التهريب و التي تعتبر أكثر الجرائم التي تسعى الجمارك للقضاء عليها ذلك أن الهدف الأول من القيام بها هو عدم دفع الرسوم الجمركية هذه الأخيرة التي تمثل أحد أهم الموارد المالية للدولة بالإضافة إلى أن التهريب يشكل خطرا على الأمن الوطني و الصحة العمومية و هذا ما استدعى المشرع في قانون 23 أوت 2005 [28] المتعلق بمكافحة التهريب إلى تكييف أعمال التهريب المنصوص عليها لاسيما في المادتين 14 و 15 على أنها جناية على اعتبار أنها تشكل خطرا على الأمن الوطني ،الاقتصاد الوطني وكذا الصحة العمومية.

– و يمكن تعريف التهريب حسبما جاءت به المادة 324 من ق ج ، و التي نصت على " ... يقصد بالتهريب ما يأتي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية .
- خرق أحكام المواد 25 ، 51 ، 60 ، 62 ، 64 ، 221 ، 222 ، 223 ، 225 ، 225 مكرر و 226 من ق ج .
- تفريغ و شحن البضائع غشا .
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

و لم يتطرق الأمر رقم 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب إلى أي تعريف واضح للتهريب بل اكتفت المادة 02 منه فقرة 01 على إحالتنا إلى نص المادة 324 ق ج .[29]

---

[28] – الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم

[29]– نصت المادة 02 من الأمر 05–06 على ما يلي : " يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي :

1 – التهريب : الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين المعمول بهما و كذلك في هذا الأمر " .

و انطلاقا من كون أغلب القرائن الجمركية تتعلق بالتهريب فسنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية قرائن التهريب من حيث الطبيعة الخاصة لأعمال التهريب و حسب التصنيف الذي جاءت به المادة 324 ق ج .

فالجزء الأول من المادة 324 ق ج ينص على : " استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية " وهذا الفعل يمثل الصورة المثلى للتهريب ، و هو ما سنتناوله في المطلب الأول ، بينما باقي الأعمال المذكورة في نفس المادة لا تعد في حد ذاتها تهريبا لكن المشرع اعتبرها كذلك و بالتالي يعبر عليها بمصطلح " التهريب الحكمي " [30] و التي سنتناولها في المطلب الثاني ، أما المطلب الثالث فسنتناول فيه سلطة القاضي في تقدير القرائن الجمركية .

[30]– أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 40 .

المطلب الأول

قرائن التهريب في حد ذاتــه

مما لا شك فيه أن التهريب يعتبر أهم المخالفات الجمركية و أعسرها من حيث الإثبات ، و تتمثل الصورة الحقيقية له في إستيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية و يعتبر هذا الفعل جوهر التهريب فالأصل أن مختلف البضائع التي تدخل إلى إقليم الدولة تمر عبر إجراءات الإستيراد أو التصدير و التي تكون على مستوى المكاتب الجمركية الموزعة عبر الحدود الوطنية و يعتبر عدم القيام بهذه الإجراءات خرقا للتشريع و التنظيم الجمركيين و يعتبر حسب المادة 324 ق ج تهريبا .

و لتوضيح مفهوم هذه القرينة نتناول في الفرع الأول مضمون التهريب في حد ذاته من خلال إبراز أولا مفهوم البضاعة في التشريع الجمركي لاسيما وأنها محل السلوك الإجرامي.

كما نتناول في الفرع الثاني الفعل المشكل للقرينة و المتمثل في الإستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية .

الفرع الأول : مضمون التهريب في حد ذاته

يعتبر إستيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة الحقيقية للتهريب لذا سمي " التهريب في حد ذاته" ، و بالتالي فمتى قام شخص باستيراد بضائع أو تصديرها دون المرور عبر المكاتب الجمركية و القيام بالإجراءات اللازمة اعتبر ذلك تهريبا ، و الملاحظ هنا أن هذه القرينة تقوم على عنصرين أساسيين هما البضاعة و كذلك إستيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية ، لذا وجب على الأقل التطرق لمفهومهما.

أولا : المقصود بالبضاعة

يعتبر التطرق إلى مفهوم البضاعة في القانون الجمركي ضرورة و أمر لا بد منه ذلك أن البضاعة تعتبر محل السلوك الإجرامي في كل الجرائم الجمركية .[31] حيث عرّفت البضاعة في المادة 5 فقرة (ج) ق ج بأنها " كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك " ، أما الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب فنقل حرفيا التعريف الوارد في المادة 05 فقرة (ج) سالفة الذكر.

---

[31] – تعرف البضاعة بمفهومها العام على أنها السلعة و كل ما يتاجر فيه ، أي كل ما يباع و يشترى و هذا التعريف ينطبق أيضا على البضاعة في التشريع الجمركي غير أنه لا يستوعب كل المعاني التي يقصدها .

و يعتبر التعريف الوارد في المادة 05 فقرة(ج) هو تكريس لما انتهى إليه القضاء الفرنسي.[32]
و هو كذلك ما ذهبت إليه المحكمة العليا في تعريفها للبضائع بأنها " كل المنتجات والأشياء التجارية و غير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك " .[33]

و عليه فالمحكمة العليا في الجزائر أخذت بالتفسير الموسع لمفهوم البضاعة و هو ما نتج عنه اعتبار المخدرات بضاعة ، حيث جاء في القرار المؤرخ في 06 نوفمبر 1984 الملف رقم 32577 : " حيث بالفعل فإنه من المقرر قانونا و قضاء أن المخدرات تشكل في نظر التشريع الجمركي بضاعة وفقا للتعريف الوارد في المادة 5 منه[34] و اعتبر كذلك من قبيل البضاعة المواشي ، المجوهرات ، الذهب ، النقود سواء كانت عملة وطنية أو صعبة[35].

ثانيا : المقصود بالإستيرا د و التصدير

يقصد بالاستيراد إدخال بضاعة إلى إقليم الجمهورية و يقصد بالتصدير إخراج البضاعة من إقليم الجمهورية .

الفرع الثاني : الفعل المشكل لقرينة التهريب في حد ذاته

اعتبرت المادة 324 ق.ج أن كل استيراد أو تصدير يتم خارج المكاتب الجمركية يعتبر تهريبا و المقصود بخارج المكاتب الجمركية هم عدم إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادتين 51 و 60 ق ج .

فالمادة 51 ق ج تنص على التزام يقع على عاتق الشخص المستورد أو المصدر للبضاعة و هو إحضارها أمام مكاتب الجمارك حيث جاء نصها كالتالي " يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد إستيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية " .

أما المادة 60 ق ج فنصت على الحالة التي تنقل فيها البضائع برا و جاء نصها كما يلي : " يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي . لا يمكن أن تجتاز هذه البضائع مكتب الجمارك بدون ترخيص " .

---

[32] – أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 41 .

[33] – سعادنة العيد العايش ، المرجع السابق ، ص 135 .

[34] – الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية " المصنف الخامس " ، المرجع السابق ، ص 1 .

[35] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 42 .

فالمادتين 51 و 60 ق ج أوردتا التزامين هامين :

الإلتزام الأول : هو إحضار البضائع إلى المكاتب الجمركية في حالتي الإستيراد أو إعادة الاستيراد ، التصدير أو إعادة التصدير.

و الالتزام الثاني : يكون في حال النقل برا و هو وجوب إحضار البضائع فورا و عبر أقصر طريق إلى مكتب الجمارك الذي يكون محدد سلفا من قبل الوالي.

و بالتالي تعتبر قرينة قاطعة على قيام التهريب عدم إحضار البضائع إلى المكاتب الجمركية و كذا عدم سلوك الطريق الأقصر إلى المكتب الجمركي الأقرب .

– إن كان الحال ميسورا بالنسبة لأصحاب المناطق الحدودية معرفة الطريق الأقصر و المحدد من قبل الوالي على اعتبار أنهم سكان المنطقة و يعرفونها جيدا إلا أنه بالنسبة للغرباء عن تلك المناطق الأمر جد عسير فقد يسلكون أي طريق إلا الطريق المنصوص عليه بقرار من الوالي مما يجعلهم تحت طائلة تطبيق أحكام القوانين الجمركية الصارمة [36] و المتعلقة بالتهريب و التي لا تعتد حتى بحسن النية و عليه تعتبر قرينة القيام بفعل التهريب قائمة في حقهم و بصفة قطعية .

[36]– سعادنة العيد العايش ، المرجع السابق ، ص 142 .

المطلب الثانـي

قرائن التهريب االحكمي

مما لا شك فيه أن قانون الجمارك أورد مجموعة كبيرة من القرائن القانونية تتعلق أغلبها بجريمة التهريب ، و لعل البعد الدولي الذي اتخذه التهريب بالإضافة إلى علاقته بالجريمة المنظمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و كذلك صعوبة ضبط و إثبات هذا النوع من الجرائم هو ما دفع بالمشرع إلى إدراج العديد من القرائن المتعلقة بالتهريب في قانون الجمارك و التي تتميز أغلبها بحجيتها القاطعة كما أنها تتميز بقلب عبئ الإثبات و تجعله على عاتق المتهم بحيث تعفي النيابة العامة " الإدعاء " و كذا إدارة الجمارك (التي أنيط بها الدور الحمائي من كافة الجرائم الجمركية)[37] من عناء إثبات هاته الجريمة متى تحقق الفعل المادي المشكل للقرينة .

و إن كان كما سبق القول أن التهريب في حد ذاته يتمثل في استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية إلا أن المادة 2/324 ق ج أوردت حالات أخرى يشكل القيام بها قرينة على التهريب و يمكن أن يعبر عنها بمصطلح " التهريب الحكمي " أي التهريب بحكم القانون .[38]

حيث نصت المادة 2/324 ق.ج على هاته الحالات التي تعتبر تهريبا بحكم القانون :

- خرق أحكام المواد 25 ، 51 ، 60 ، 62 ، 64 ، 221 ، 222 ، 223 225 ، 225 مكرر و 226 من هذا القانون .
- تفريغ و شحن البضائع غشا .
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور .

تعتبر هذه قرائن على قيام التهريب و هي تتعلق إما بالنطاق الجمركي أو بالإقليم الجمركي أو قرائن لأعمال تهريب أخرى ، و بالتالي يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الأول القرائن ذات الصلة بالنطاق الجمركي و في الثاني قرائن ذات صلة بالإقليم الجمركي ، أما الثالث فقرائن على قيام أعمال التهريب الأخرى التي لا تندرج ضمن الفرعين الأول و الثاني .

---

[37] Paul BEQUETE , " L'infraction de contrebande terrestre" , Etude de droit pénal spécial douanier , Thése Paris France 1959 , P 9.

[38]– د. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 43 .

الفرع الأول : قرائن التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي

من خلال دراسة أحكام المادة 2/324 ق ج يتضح أن أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي هي ثلاثة أنواع [39] :

- تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل بموجب المادة 220 ق ج في المنطقة البرية من النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 221 ، 222 ، 223 ، 225 ق ج .
- تنقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي [40] و حيازتها مخالفة لأحكام المادتين 25 و 225 مكرر ق ج .
- حيازة مخزن أو وسيلة نقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب .

---

[39] – أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 44 .

[40]– نصت المادة 29 ق ج على :

" 1– يشمل النطاق الجمركي :

أ – منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به .

ب – منطقة برية تمتد :

- على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على 30 كلم منه .
- على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه .

2– تسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى غاية 60 كلم غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولايات تندوف ، أدرار و تامنغست .

3– تقاس المسافات على خط مستقيم " .

* و عرف الأمر 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب النطاق الجمركي من خلال المادة 02 فقرة هـ : " منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية طبقا لقانون الجمارك " .

* كما يعرف على ضوء التشريع الجمركي (النطاق الجمركي) بأنه : يتمثل في منطقة خاصة للمراقبة تقع على طول الحدود البحرية و البرية ، أما فكرة خلق النطاق الجمركي فترجع إلى اعتبارات عملية بحتة تتعلق بمكافحة التهريب لاسيما أن وعورة الطرق و المسالك على الحدود البرية تجعل فرض الرقابة عليها عسيرا .

* حدد المرسوم رقم 43 – 403 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963 المياه الإقليمية بـ 12 ميل تبدأ من الشاطئ .

* حدد المرسوم الرئاسي رقم 04 – 344 المؤرخ في 06 نوفمبر 2004 المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية ب 24 ميل تبدأ من الخطوط الأساس للبحر الإقليمي ، ج ر رقم 70 ، المؤرخة في 07 نوفمبر 2007 .

أولا : تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل بموجب المادة 220 ق ج في المنطقة البرية من النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 221 ، 222 ، 223 ، 225 ق ج :

تنص المادة 220 ق ج على أن وزير المالية يحدد بموجب قرار البضائع التي لا يجوز تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ما لم تكن مرفقة برخصة مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب .[41]

و يكون على عاتق ناقلي البضائع الخاضعة لرخصة تنقل[42] التزامين هامين :

1- توجيه البضائع الخاضعة لرخصة تنقل و الآتية من داخل الإقليم الجمركي طبقا للمادة 1/221 أو المرفوعة من المنطقة البرية من النطاق الجمركي طبقا للمادة 222 ق ج إلى أقرب مكتب جمركي .

2- على ناقلي هذه البضائع تقديم الوثائق اللازمة عند أول طلب لأعوان الجمارك فور[43] دخولهم للنطاق الجمركي و تشمل هذه الوثائق طبقا للمادة 2/221 ق ج :

أ- سندات النقل .

---

[41] – رخصة التنقل : هي وثيقة مكتوبة تسلم من قبل مكاتب الجمارك يرخص بموجبها تنقل البضائع التي تخضع لرخصة المرور داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي .

ونصت المادة 223 ق ج على البيانات التي يجب أن تدون فيها : – مكان مقصد البضائع ، – الطريق الذي تعبره ، – المدة التي يستغرقها النقل ، – عند الاقتضاء : مكان الإيداع الذي ترفع منه البضائع وتاريخ وساعة الرفع .

ونصت المادة 3/223 على أن المدير العام للجمارك هو الذي يحدد شكلها وشروط تسليمها و إستعمالها بموجب مقرر منه و هو المقرر الذي صدر في 03 فيفري 1999 .

[42] – البضائع الخاضعة لرخصة تنقل :

حسب المادة 220 ق ج فإن وزير المالية هو الذي يحدد قائمة بأنواع هذه البضائع بموجب قرار ، حيث أعدت أول قائمة بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ماي 1982 عدل أربع مرات سنوات 1991 ، 1999 ، 2005 كان آخرها بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 17 جويلية2007 صدر في ج ر رقم 59 المؤرخة في 23 سبتمبر 2007 ونص هذا القرار على 25 صنفا من البضائع : على غرار – الحيوانات : الأحصنة من سلالة أصلية ،البقر ،الغنم .. – مواد غذائية : حليب ومشتقاته ، تمور بأنواعها ،...إلخ. – مواد صيدلانية ، تبغ بأنواعه ، – بنزين . – عجلات . – جلود خام . – نفايات و فضلات نحاس ... – مقاعد أخرى . – مواد الفن ..... إلخ .

* وجاء في القرار الوزاري المؤرخ في 17 جويلية 2007 حالات للإعفاء من رخصة التنقل و هي على سبيل الحصر :

– الإعفاء بسبب كمية البضائع .

–الإعفاء بسبب مكان ضبط البضائع .

–الإعفاء بسبب صفة الأشخاص الحائزين للبضائع .

[43] – أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 57 و 58 .

ب – سند الاستغلال و الوثائق الأخرى المرفقة للبضائع عند الاقتضاء .

ج – إيصالات تثبت صحة عملية الاستيراد أو فواتير الشراء أو سندات التسليم أو وثيقة تثبت المنشأ "...

* يعتبر أي خرق لهذين الالتزامين قرينة قاطعة على قيام جريمة التهريب وفق المادة 324 ق ج ، و الفعل المشكل لهذه القرينة هو عدم حيازة رخصة تنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 220 ، 221 ، 222 ،223 و 225 من ق ج .

* ونصت المادة 225 ق ج على : " يجب على الناقلين أن يلتزموا بالتعليمات الواردة في رخص التنقل و خاصة فيما يتعلق بالمسلك و المدة التي يستغرقها النقل الذين ينبغي مراعاتها بمنتهى الدقة باستثناء حالة القوة القاهرة أو الحادث المثبتين قانونا " .

و عليه لا يعد الحصول على رخصة التنقل غاية في حد ذاته أو سببا يحول دون متابعة صاحبه و قيام جريمة التهريب في حقه إن خالف أحكام الفترة الأولى من المادة 225 ق ج حيث نصت الفقرة 2 منها على " يمكن أعوان الجمارك أن يطالبوا بالإطلاع على البضائع المنقولة برخصة التنقل طيلة مدة نقلها " .

وبالنسبة للتعليمات التي يجب على الناقلين التقيد بها فقد صدر مقرر من المدير العام للجمارك بتاريخ 03 فيفري 1999 يتعلق بكيفيات تطبيق المادة 223 ق ج[44] تضمن نموذج عن رخصة التنقل في ملحق القرار و جاء فيه النص على البيانات التالية :

- أسماء وألقاب و رتب و إقامة الأعوان الموقعين على الرخصة .
- اسم و عنوان ولقب المرخص له بنقل البضاعة .
- طبيعة البضائع محل النقل و عددها و وزنها .
- عنوان مكان رفع البضاعة و عنوان مكان مقصدها و المسلك الواجب إتباعه ومدة النقل (عدد الساعات) و الوسيلة المستعملة و رقمها .

و يعد كل مخالفة لأحكام المادة 225 ق ج و التعليمات الواردة فيها قرينة قاطعة على قيام جريمة التهريب لاسيما ما تعلق منها بالمسلك و المدة التي يستغرقها النقل ، وفي هذا

---

[44] – مقرر المدير العام للجمارك المؤرخ في 03 فيفري 1999 الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 223 ق ج و شكل التصريح الجمركي .

السياق قضت المحكمة العليا بتأييد قرار مجلس قضاء قالمة المؤرخ في 26 أكتوبر 1994 و القاضي بقيام جنحة التهريب في حق الطاعنين بالنقض أمامها لأنهم خالفوا البيانات الواردة في رخصة التنقل ، ذلك أنهم خالفوا النوع المحدد في الرخصة ، فهم صرحوا بنقل 20 خروفا و ثلاثين نعجة بينما ضبطوا بحوزتهم 47 خروفا و 03 نعاج ، و هو ما اعتبره المجلس القضائي قرينة قاطعة على قيام جريمة التهريب و أيدته المحكمة العليا في ذلك و قضت برفض الطعن بالنقض من قبل المحكوم عليهم .[45]

ثانيا : تنقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي و حيازتها مخالفة لأحكام المادتين 25 و 225 مكرر ق ج :

يعتبر كذلك من القرائن القاطعة على قيام جريمة التهريب كل مخالفة لأحكام المادتين 25 و 225 مكرر ق ج و المتعلقتين بتنقل البضائع المحظورة[46] أو الخاضعة لرسم مرتفع[47] في النطاق الجمركي .

1 – حسب المادة 225 مكرر فقرة أ : الحيازة في النطاق الجمركي لأغراض تجارية و تنقل البضائع المحظور استيرادها أو الخاضعة لرسم مرتفع دون أن تكون مرفقة بمستندات قانونية :

تعتبر الأفعال المشكلة لقرينة التهريب في هذه الحالة الحيازة لغرض تجاري و تنقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع دون مستندات قانونية .

---

[45] – أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 56 و 57 .

[46] – تعريف البضائع المحظورة : نصت المادة 21 ق ج على " 1– تعد بضائع محظورة : كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت . 2– لا تسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو اتمام إجراءات خاصة . تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يأتي :

– إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية .

– إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة قانونية .

– إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية .... " .

* أورد د/أحسن بوسقيعة تعريف البضائع المحظورة و نوع هذه البضائع بشيئ من التفصيل في كتابه المنازعات الجمركية الطبعة السادسة 2012–2013 ، من الصفحة 59 إلى غاية 68 .

[47] – تعريف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع : نصت المادة 05 الفقرة (ز) على "... البضائع مرتفعة الرسم : البضائع الخاضعة للحقوق و الرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45 % " .

* الحيازة من خلال أحكام التشريع الجمركي و كذا من خلال أحكام القضاء ذات الصلة تعني مجرد الإحراز المادي لغرض تجاري ، وهذا ما يتأكد من خلال الرجوع إلى النص باللغة الفرنسية و الذي استعمل مصطلح " detention " ومعناه الإحراز و لم يستعمل مصطلح " possession " و الذي يعني الحيازة [48]. و من ثم تقوم جريمة التهريب على مجرد الإحراز المادي لهاته البضائع ، و تقوم كذلك جريمة التهريب في حال عدم تقديم المستندات القانونية عند أول طلب من أعوان الجمارك ، و يعد هذا قرينة قاطعة على قيام التهريب حتى و إن قدم ناقل هاته البضائع المستندات لاحقا .

2- حسب المادة 225 مكرر فقرة ب : الحيازة في النطاق الجمركي لبضائع محظور تصديرها دون أن تكون مبررة بالحاجيات العادية للحائز

و إن كانت هذه الحالة لا تدخل ضمن القرائن القاطعة ، إلا أنها تتخذ هذه الصفة متى عجز حائزها على تبرير حيازتها بحاجياته العادية ، و التي تختلف إن كان هذا الحائز أعزب أو رب أسرة ، كما تختلف حاجيات تاجر التجزئة عن حاجيات تاجر الجملة و في كل الحالات يعد قرينة على قيام التهريب ضبط بضائع في حيازة الشخص في النطاق الجمركي و عدم استطاعته تبرير أنها من متطلباته العادية .

3- حسب المادة 25 ق ج : الحيازة داخل بعض السفن في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي لبضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع :

تشترط هذه المادة لقيام جريمة التهريب أن تكون السفينة ممن تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو الإجمالية عن 500 طن وتشترط وجود بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع على متن السفينة و تشترط وجود السفينة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي . متى تحققت هاته الشروط الثلاثة فإن هذا قرينة قاطعة على قيام جريمة التهريب ولا يهم إن كانت هاته البضائع مصرح بها قانونا أو إن كانت السفينة في حالة عبور أو رسو ، إلا إذا أثبت أن هاته البضاعة تدخل ضمن مؤونة السفينة وقد صرح بها قانونا كما أنها تدخل في إطار الاحتياجات العادية لطاقم السفينة حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية للمادة 25 ق ج .

---

[48] – أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 72 .

ثالثا : حيازة مخزن أو وسيلة نقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب :

هذه الحالة جاء بها الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[49] و هي قرينة جديدة تضاف إلى القرائن المتعلقة بالنطاق الجمركي الواردة في قانون الجمارك .

حيث نصت المادة 11 من الأمر 05-06 على "يعاقب ... كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب " فالأفعال المشكلة لقرينة التهريب هي حيازة مخزن لإستقبال البضائع المهربة أيا كان نوعها (سواء كانت بضائع خاضعة لرخصة تنقل أو بضائع محظورة أو بضائع خاضعة لرسم مرتفع أو بضائع حساسة ...) على أن يكون المخزن في النطاق الجمركي[50] ، فالقيام بهاته الأفعال يعد قرينة قاطعة على قيام جريمة التهريب .

فالمادة 11 من الأمر 06/05 السالفة الذكر لم تشترط وجود بضاعة داخل المخزن لإعتبار ذلك تهريبا كما لم تشترط نوع معين من البضائع ، بل يكفي وجود مخزن معد للتهريب في النطاق الجمركي و التحقق من ذلك ليس بالأمر الصعب أو المستحيل و يمكن لأعوان الجمارك من خلال خبرتهم الواسعة إثبات ذلك ، كما أن المادة 11 في الأمر 05-06 لم تحدد نوع و وسيلة النقل و تركت الباب مفتوحا لاعتبار أي شئ يساهم في نقل البضائع المهربة وسيلة نقل ويستوي في ذلك اعتبار السيارة أو الشاحنة أو الدراجة وسيلة نقل ، كما يمكن اعتبار الحيوان أو أية آلة وسيلة نقل ولعل السبب في فتح المجال بهذا الشكل أمام اعتبار أي شئ وسيلة نقل هو تفنن المهربين و ابتداعهم لطرق نقل مبتكرة حتى أنهم دربوا الحيوانات على اجتياز الحدود بمفردها لتهريب البضائع .

الفرع الثاني : قرائن التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي

نصت المادة 324 ق ج على أن خرق أحكام المادة 226 ق ج يعد تهريبا ، و تنص المادة 226 ق ج على نوع معين من البضائع " البضائع الحساسة للغش "[51] ، تحدد قائمتها

---

[49] – الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر رقم 59 المؤرخة في 28 أوت 2005.

[50] – صالح بوكروح ، "واقع التهريب و طرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 " ، (مذكرة ماجستير) ، جامعة الجزائر 2011-2012 ، ص 64 .

[51]– البضائع الحساسة للغش : هي البضائع التي تكون عرضة للتهريب أكثر من غيرها و تحدد بموجب قرار مشترك بين وزير المالية و وزير التجارة حسب المادة 226 ق ج .

بموجب قرار مشترك بين وزير المالية و وزير التجارة[52] و تخضع لإجراءات معينة عند حيازتها أو تنقلها داخل الإقليم الجمركي[53]

ويتضح من نص المادة 1/226 ق ج أن الأفعال التي تشكل قرينة على التهريب هي ثلاثة:

- حيازة بضائع حساسة للغش لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة في الإقليم الجمركي.
- تنقل بضائع حساسة للغش بدون وثائق مثبتة في الإقليم الجمركي.

و في كلتا الحالتين يجب على حائز البضائع أو ناقلها داخل الإقليم الجمركي تقديم الوثائق المثبتة لها عند أول طلب من الأعوان المذكورين في المادة 241 ق ج .

يشكل كل فعل من هاته الأفعال منفردا قرينة قاطعة على قيام جريمة التهريب حسب ما نصت عليه المادة 324 ق ج

أولا – حيازة بضائع حساسة للغش لأغراض تجارية في الإقليم الجمركي دون وثائق إثبات:

يجب على كل شخص ضبط في الإقليم الجمركي و في حوزته بضائع من النوع الوارد في قائمة وزير المالية المؤرخة في 30 نوفمبر 1994 أن يقدم الوثائق التي تثبت حالتها القانونية إزاء التشريع و التنظيم الجمركيين و إلا اعتبر ذلك قرينة قاطعة على قيام جريمة التهريب بمفهوم المادة 324 ق ج متى كانت لأغراض تجارية و تنص المادة 2/226 ق ج على " يقصد بالوثائق المثبتة ما يأتي:

- إما إيصالات جمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي.

---

[52]– قبل تعديل المادة 226 ق.ج بموجب القانون 98–10 كانت القائمة تحدد من قبل وزير المالية وحده و قراره المؤرخ في 30–11–1994 ما زال ساريا إلى يومنا هذا ، و تضمن هذا القرار 68 صنفا من المنتوجات لعل أهمها: المواد الغذائية و التوابل ، الأنسجة و الملابس و الأحذية، مواد الزينة، لوازم المركبات أدوات و لوازم البناء، الآلات و الأجهزة الكهربائية و الكهرو ميكانيكية و الإلكترونية و أجهزة البث و الاستقبال ، اللؤلؤ و الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة ، منتوجات متنوعة ...إلخ ، أشار إليها د /أحسن بوسقيعة في كتاب المنازعات الجمركية ص 79 .

[53]– الإقليم الجمركي : نصت المادة 01 ق.ج " يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون ، الإقليم الوطني و المياه الداخلية و المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوها " .

- و إما فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنيت أو صنعت أو أنتجت في الجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى (المنشأ الجزائري) .

و هذه الوثائق تثبت الحالة القانونية للبضائع لاسيما ما تعلق بالنوع و الكم و طبيعة البضاعة و المنشأ و الذي قد يكون جزائريا فيثبت عن طريق كشوف الصنع و الإثباتات القانونية الأخرى ذات الصلة في حال كان الأشخاص مقيمين داخل الإقليم الجمركي ، و قد تكون البضاعة ذات منشأ أجنبي فتثبت عن طريق الإيصالات الجمركية التي تثبت الاستيراد القانوني لها بالإضافة إلى فواتير الشراء.

و تقوم جريمة التهريب كذلك إذا كانت الوثائق المقدمة مزورة أو غير صحيحة أو غير مكتملة أو لا تنطبق على البضائع محل المراقبة.[54]

و نصت الفقرة 3 من المادة 226 ق ج على : " يلزم كذلك بتقديم الوثائق المذكورة أعلاه الأشخاص الذين حازوا هذه البضائع أو نقلوها أو تنازلوا عنها بكيفية ما و كذا الذين وضعوا الوثائق المثبتة للمنشأ "، و يفهم من هذه الفقرة أن تقديم الوثائق المذكورة في المادة 2/226 ق ج لا يقع فقط على عاتق الأشخاص الموجودة في حوزتهم بل يمتد إلى الأشخاص الذين حازوا عليها من قبل و تنازلوا عنها بأي طريقة ، لكن هذا الالتزام يسري في حقهم لمدة 03 سنوات فقط تحسب من تاريخ التنازل حسب المادة 3/226 ق ج .

* و يجب لقيام جريمة التهريب في هذه الحالة إضافة إلى الحيازة في الإقليم الجمركي و عدم تقديم وثائق الإثبات أن تكون البضائع معدة لأغراض تجارية و تقدير الطابع التجاري للبضائع محل الجريمة هو من المسائل الموضوعية التي يرجع الفصل فيها لقضاة الموضوع الذي يجب عليهم إبرازه في الحكم و إلا كان مشوبا بقصور الأسباب كما جرى عليه قضاء المحكمة العليا.[55]

ثانيا – تنقل بضائع حساسة للغش في الإقليم الجمركي دون وثائق إثبات :

تنص المادة 1/226 ق ج على أن تنقل البضائع القابلة للتهريب في الإقليم الجمركي و عدم

---

[54]– أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 82 .

[55]– أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 83 .

تقديم الوثائق التي تثبت حالتها القانونية ازاء التشريع و التنظيم الجمركيين يعد قرينة قاطعة على فعل التهريب بمفهوم المادة 324 ق ج .

و بالنسبة لوثائق الإثبات هي نفسها المذكورة في المادة 2/226 ق ج حيث يجب تقديم هذه الوثائق متى طلبها الأعوان المذكورين في المادة 241 ق ج و يجب أن تكون هذه الوثائق صحيحة و غير مزورة و تنطبق على كامل البضائع الموجودة و أي إخلال اعتبر تهريبا.

* إلا أن الإشكال في هذه المادة يتعلق بميعاد تقديم الوثائق إلى الأعوان المؤهلين هل بمجرد ضبط ناقل أو حائز البضاعة أم بعد مدة من الزمن يمكن أن تمتد إلى غاية إجراء المحاكمة و هذا الأمر يؤثر مباشرة على القرينة من حيث اعتبارها قاطعة أو بسيطة .

و نشير إلى أن نظرة المشرع فيما يتعلق بالمادة 226 ق ج لاسيما ميعاد تقديم الوثائق تطور عبر ثلاثة مراحل ، ففي ظل قانون الجمارك 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 كان يشترط تقديم الوثائق عند طلب أعوان الجمارك ذلك(في هذه الحالة كان يعتبر عدم تقديم الوثائق قرينة بسيطة) .

أما بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 كان يشترط تقديم الوثائق عند أول طلب لأعوان الجمارك (في هذه الحالة كان يعتبر عدم تقديم الوثائق قرينة قاطعة) .

وفي ظل قانون المالية رقم 02-11 الذي عدل مرة أخرى المادة 226 ق ج أعاد الحال إلى ما كان عليه قبل تعديل 1998 .

الفرع الثالث : قرائن التهريب الأخرى

بالإضافة إلى القرائن المتعلقة بالنطاق الجمركي و القرائن المتعلقة بالإقليم الجمركي هناك قرائن قانونية أخرى نصت عليها المادة 324 ق ج ليس لها صلة لا بالنطاق الجمركي و لا بالإقليم الجمركي و هي تفريغ شحن البضائع غشا و الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور، وهناك قرينة أخرى ليست مذكورة في المادة 324 ق ج " الإستفادة من الغش".

أولا – تفريغ و شحن البضائع غشا :

كما سبق القول في المطلب الأول" قرينة التهريب في حد ذاته" أن المادة 51 ق.ج جاءت بصيغة العموم فيما يتعلق بوسيلة أو طريقة نقل البضائع الواجب إحضارها أمام الجمارك و المعدة للاستيراد أو إعادة الاستيراد أو المعدة للتصدير أو إعادة التصدير ، فالمهم ليس طريقة النقل التي وصلت بها البضائع أو المراد إخراج البضائع بها بل المهم هو مراقبة هذه البضائع من حيث الكم و النوع و المنشأ ...الخ ، و من ثم أي محاولة لعرقلة المراقبة أو

محاولة تضليل الأعوان عن طريق الغش بتفريغها أوشحنها بعيدا عن أعينهم فإن ذلك يعتبر تهريبا بمفهوم المادة 324 ق.ج و في هذا الصدد نصت المادة 58 ق.ج على ما يلي:

- لا يمكن أن يتم تفريغ السفن من البضائع أو مسافنتها إلا داخل الموانئ حيث توجد مكاتب الجمارك ، و لا يمكن أن تكون أية بضاعة موضوع العمليات المحددة في الفقرة الأولى أعلاه إلا :
  - ✓ بترخيص كتابي من أعوان الجمارك و بحضورهم .
  - ✓ خلال الأوقات و وفق الشروط المحددة بمقرر من المدير العام للجمارك .

و يفهم من نص المادة أن أي تفريغ أو شحن للبضائع لا يجب أن يتم إلا داخل الموانئ و بترخيص كتابي من أعوان الجمارك و بحضورهم و ضمن الشروط المحددة في مقرر المدير العام للجمارك المتعلق بهذه الحالة ، و أي إخلال بهاته الأحكام اعتبر تهريبا بمفهوم 324 ق ج ، كما نصت المادة 64 ق ج و المتعلقة بالنقل جوا على أنه يمنع تفريغ البضائع أو إلقائها أثناء الرحلة و يجب على قائد المركبة الجوية تقديم بيان البضائع حسب المادة 63 ق ج ، و يعد مخالفة هذه الأحكام قرينة قاطعة على قيام التهريب إلا في حالتي وجود أسباب قاهرة أو رخصة خاصة بالنسبة لبعض العمليات حسب المادة 64 ق ج ، أما بالنسبة لتفريغ البضائع أو شحنها المنقولة عن طريق الجو فتطبق عليها نفس الأحكام المتعلقة بالبضائع المنقولة بحرا حسب المادة 65 ق ج حيث نصت على " تطبق القواعد الخاصة بتفريغ البضائع المستوردة عن طريق البحر أو بمسافنتها على البضائع المنقولة بواسطة الطيران الدولي " ، ومن ثم فيجب على قائد المركبة الجوية التي تقوم برحلة دولية أن يهبط في المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية وفق نص المادة 62 ق ج و لا يمكن تفريغ البضائع أو شحنها إلا بترخيص كتابي من أعوان الجمارك و بحضورهم و وفق الشروط التي حددها مقرر المدير العام للجمارك المتعلق بهذه الحالة و كل مخالفة لهاته الأحكام يعد تهريبا بمفهوم المادة 324 ق ج .

ثانيا– الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور:

نظام العبور هو أحد الأنظمة الجمركية الاقتصادية و قد عرفته المادة 1/125 ق ج حيث نصت على " العبور هو النظام الجمركي التي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية

المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي " .

و نصت المادة 324 ق ج على أنه يعد تهريبا كل إنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور و يعد ارتكاب هذا الفعل قرينة قاطعة على قيام جريمة التهريب .

كما نصت المادة 2/125 ق.ج على "تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك ".

و الملاحظ أنه في ظل القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك كانت القرائن على قيام التهريب و المتعلقة بنظام العبور كثيرة و في هذا المجال نصت المادة 327 فقرة "د" على أنه يعد فعل من أفعال التهريب كل عملية سحب أو استبدال للبضائع الموضوعة تحت نظام الإيقاف (العبور) خلال نقلها و كذلك عدم احترام الطرق و المواقيت المحددة دون سبب مشروع ، كل محاولة تستهدف أو ينتج عنها الإخلال بنجاعة وسائل وضع الأختام أو الأمن أو التعرف ، و بصفة عامة كل غش جمركي يتعلق بالبضائع الخاضعة لنظام الإيقاف الجمركي (العبور) ، و رغم أن القانون 98-10 في المادة 324 ق ج اختزل القرائن العديدة على قيام التهريب و المتعلقة بنظام العبور (المادة 327 في ظل المادة 79-07) في قرينة واحدة و هي الإنقاص من البضائع إلا أنه شدد من حيث تكييف هذا الفعل و اعتبره جنحة على خلاف ما كان قبل التعديل حيث كانت الأفعال المشكلة للتهريب و المنصوص عليها في المادة 324 (في ظل المادة 79-07) تكيف على أنها مخالفات جمركية

ثالثا – الاستفادة من الغش :

اعتبرت المادة 310 ق ج أن أي شخص شارك في القيام بالتهريب بأي صفة كانت مستفيدا من الغش وفي مقام من ارتكب الفعل مباشرة .

وجاء نص المادة 1/310 كما يلي " يعتبر في مفهوم هذا القانون ، مستفيدين من الغش الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة التهريب والذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش " .

وشددت الفقرة الثانية من المادة 310 ق ج في حكمها اتجاه المستفيدين من الغش واعتبرتهم في مرتبة المخالفين المباشرين وتطبق عليهم نفس العقوبات ، ونصت على " يخضع المستفيدون من الغش كما ورد تعريفهم أعلاه لنفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي

المخالفة المباشرين ". واعتبرت المحكمة العليا أن الاستفادة من الغش قرينة على قيام جرم التهريب حسب مفهوم المادة 310 ق ج[56] .

أما المادة 303 ق ج فنصت على أنه " يعتبر مسئولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش " . ويقترن هذا الفعل بجنحة التهريب متى كانت البضاعة المسؤول عنها الشخص هي نفسها محلا للتهريب[57] ، وهذا الشخص هو الذي يتابع ولا يهم المسؤول الحقيقي و إدارة الجمارك ليست ملزمة بالبحث عنه [58] .

---

[56] – غ ج م ، ق 3 ، قرار مؤرخ في 01 – 12 – 1999 ملف رقم 291068 ، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المديرية العامة للجمارك ، ط 5 ، . ص 117.

[57] – غ ج م ، ق 3 ، قرار مؤرخ في 07 – 10 – 1997 ، ملف رقم 147205 ، المرجع السابق ، ص 117 .

[58] – غ ج م ، ق 3 ، قرار مؤرخ في 04 – 11 – 1997 ، ملف رقم 146918 ، المرجع السابق ، ص 117 .

المطلب الثالث

سلطة القاضي في تقدير القرائن الجمركية

كما سبق القول فإن أغلب القرائن القانونية الواردة في قانون الجمارك هي قرائن قاطعة لا تقبل إثبات العكس إلا في حالات معينة نص عليها القانون ومن ثم فإن القول بإعمال القاضي لسلطته التقديرية في غير هذه الحالات لا يستوي .

كما أن أغلب هاته القرائن تتعلق بالتهريب و هي الجريمة التي شدد المشرع في تكييفها الجزائي إلى جنح وجنايات إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 ، وكذا بصدور القانون 05- 06 المتعلق بالتهريب في 2005 .

وكانت في ظل القانون 79-07 تكيف على أنها مخالفات وجنح .

ومعلوم أنه وبصفة عامة فإن القرائن القانونية لا تعطي للقاضي إمكانية كبيرة لأعمال سلطته التقديرية وتكوين اقتناعه ذلك أنها متى ثبتث واقعة معينة فإن القاضي مجبر على استنتاج ما قرره القانون .

وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا العديد من القرارات تتعلق بقضايا قام قضاة المجالس القضائية بالفصل فيها ، فأيدت بعضها واعتبرته تطبيقا جيدا للمواد المتعلقة بالقرائن الجمركية . وصوبت البعض الآخر بإعادة القضايا للفصل فيها من جديد واعتبرت قراراتها اجتهادات قضائية وجب الأخذ بها من طرف القضاة لاحقا حيث جاء في قرار لها مؤرخ في 01 ديسمبر 1999 أنه " كان عليهم (القضاة) التقيد بمضمون قرار المحكمة العليا الصادر بشأن القضية ذاتها بدلا من مناقشة قرار صادر عن نفس الهيئة قد تكون له معطيات أخرى لم تتمكن المحكمة العليا من الاطلاع عليها مما يعد مخالفة وخرقا لنص المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية " [59]

وسنتطرق في هذا المطلب إلى بعض أحكام المحكمة العليا المتعلقة بالسلطة التقديرية للقاضي اتجاه القرائن في فرعين الأول يتعلق بقرائن التهريب في حد ذاته والثاني يتعلق بقرائن التهريب الحكمي .

---

[59]- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المديرية العامة للجمارك ، ط 5 ، ص 117 و 118 .

الفرع الأول : سلطة القاضي في تقدير قرائن التهريب في حد ذاته

يعتبر الفعل المشكل لقرينة التهريب في حد ذاته حسب المادة 324 ق ج هو الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية وهو ما أوضحه القضاء على غرار القرار المؤرخ في 03 جويلية 1984 ملف رقم 32926 غ ج 2 ، واعتبر كذلك أنه مهما كانت طريقة نقل البضاعة برا أو بحرا فإن ذلك يعد تهريبا حسب القرار المؤرخ في 25 فيفري 1996 ملف رقم 95879 غ ج م ، ق3 .

وتتمحور هذه القرينة بصفة كبيرة حول البضاعة والتي يجب إحضارها أمام مكتب الجمارك حسب المادة 51 ق ج متى كانت مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو إعادة التصدير وإلا اعتبر ذلك تهريبا حسب المادة 324 ق ج.

وفي ظل قرار المحكمة العليا الأخذ بالمفهوم الموسع للبضائع استقر القضاء على أن المخدرات بضاعة حسب القرار المؤرخ في 06 نوفمبر 1984 ملف رقم 32577 غ ج 2 ، واعتبر كذلك بأن كل وسيلة نقل هي بضاعة بموجب القرار المؤرخ في 17 أكتوبر 1993 ملف رقم 91808 صادر عن غ ج م ، ق3. بالإضافة إلى العديد من القرارات على غرار اعتبار المواشي بضاعة " قرار مؤرخ في 17 أفريل 1994 ملف رقم 108116 صادر عن غ ج م ق3 " . وكذا المجوهرات بضاعة " قرار مؤرخ في 23 ديسمبر 1986 ملف رقم 38576 غ ج" . والذهب " قرار مؤرخ في 18 أكتوبر 1987 ملف رقم 48099 غ ج" ، واعتبار النقود بضاعة "فالقرار المؤرخ في 14 جوان 1988 الملف رقم 49912 غ ج" . اعتبر العملة الوطنية بضاعة ، كما اعتبرت العملة الصعبة بضاعة وفقا "للقرار المؤرخ في 04 أكتوبر 1988 في الملف رقم 48102 غ ج"[60] .

ويعتبر كذلك خرق أحكام المادة 60 ق ج "استيرادا وتصديرا للبضائع خارج المكاتب الجمركية" ونصت هذه المادة على وجوب إتباع الطريق الأقصر إلى مكتب الجمارك والمحدد من قبل الوالي وأن يكون إحضار البضائع إلى مكتب الجمارك فور عبورها الحدود البرية.

* وبأخذ قانون الجمارك بالمفهوم الموسع للبضاعة ووجود قرائن قانونية على أن فعل الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية يعد تهريبا فإن القاضي في هذه الحالة ملزم بتطبيق القانون وليس له مجال لأعمال سلطته التقديرية،وبهذا الخصوص جاء قرار للمحكمة

---

60 أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 42 .

العليا مؤرخ في 24 جويلية 1994 "ملف رقم 122070 غ ج م ق3 " بأن الركن المميز لجريمة التهريب في هذه الحالة هو اجتياز الحدود ببضاعة خارج أي مراقبة جمركية.[61]

الفرع الثاني : سلطة القاضي في تقدير قرائن التهريب الحكمي

عندما شرحنا ماهية قرائن التهريب الحكمي المنصوص عليها في قانون الجمارك في المطلب الثاني قسمنا هاته القرائن إلى ثلاثة فروع قرائن متعلقة بالنطاق الجمركي وقرائن متعلقة بإقليم الجمركي وقرائن أخرى ، ومن هذا المنطلق سنحاول دراسة السلطة التقديرية للقاضي وما محل مبدأ الاقتناع القضائي في ظل وجود هذه القرائن التي توصف بالقاطعة .

أولا – سلطة القاضي في تقدير القرائن ذات الصلة بالنطاق الجمركي :

إن فكرة خلق منطقة على الحدود تسمى النطاق الجمركي جاء بهدف التشديد من العقوبات فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب هناك لاسيما التهريب ، بالإضافة إلى وجود اعتبارات خاصة لاسيما تلك المتعلقة بإثبات الجرائم التي تقع في تلك المنطقة والذي يكون شبه مستحيل فيها.

أ – سلطة القاضي في تقدير مخالفة أحكام المواد 221 ، 222 ،223 ،225 ق ج المتعلقة بحيازة "بضائع خاضعة لرخصة تنقل " و تنقلها داخل النطاق الجمركي والذي يشكل تهريبا بمفهوم المادة 324 ق ج :

إن انعدام رخصة التنقل داخل النطاق الجمركي قرينة قاطعة على قيام جريمة التهريب و هو أمر مسلم به فقها و قضاءا و الاجتهاد القضائي مدعم في هذه الحالة بالعديد من القرارات جاء في أحدها : " حيازة بضائع خاضعة لرخصة تنقل في النطاق الجمركي دون تقديم هذه الرخصة يشكل عملا تهريبيا " ،

قرار رقم 145167 مؤرخ في 27 اكتوبر 1997 غ ج م ، ق 3 .

قرار رقم 149422 مؤرخ في 28 جويلية 1997 غ ج م ، ق 3 .

قرار رقم 151833 مؤرخ في 04 نوفمبر 1997 غ ج م ، ق 3 .

قرار رقم 152002 مؤرخ في 22 جويلية 1997 غ ج م ، ق 3 .

---

61 – أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 43 .

أما فيما يتعلق بحالات الإعفاء الواردة في قرار وزير المالية المتعلق بالبضائع الخاضعة لرخصة تنقل فان القاضي ملزم بها كما هي ولا يمكنه بأي حال من الأحوال إعمال سلطته التقديرية بشأنها و في هذا الاتجاه نص قرار للمحكمة العليا مؤرخ في 17 مارس 1997 ملف رقم 143390 غ ج م قا3 على ما يلي " إن تأسيس قضاة المجلس قرارهم بعدم قيام جنحة التهريب في حق المتهم لكونه موالا كما هو ثابت من البطاقة و لكونه من جهة أخرى لم يضبط وهو ينقل الأبقار بل ضبط وهو يورد بهائمة و منها خلصوا إلى أنه (المتهم) غير ملزم برخصة تنقل ، غير سديد لأن حالات الإعفاء من رخصة التنقل محددة على سبيل الحصر في المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 جانفي 1991 ولا توجد الأسباب التي أسس عليها المجلس قراره ضمنها " .

إن الحكم سالف الذكر ورغم أنه صدر في سنة 1997 وفي ظل قرار وزير المالية المؤرخ في 1991 والذي عدل عدة مرات آخرها في 17 جويلية 2007 إلا أنه ملزم للقضاة في الجزئية المتعلقة بأن لا مجال لإعمال السلطة التقديرية في ظل نص صريح و واضح يحدد حالات الإعفاء على سبيل الحصر والتي بقيت كما هي في ظل قرار وزير المالية 2007.[62] وعلى القضاة الذين يفصلون في قضايا تتعلق برخصة التنقل مراعاة هذا القرار و التقيد كذلك بحالات الإعفاء من رخصة التنقل التي وردت فيه لاسيما الإعفاء بسب كمية البضائع و الإعفاء بسب مكان ضبط البضائع و الإعفاء بسب صفة الأشخاص الحائرين للبضاعة و هي الحالات الوحيدة التي يجد القاضي نفسه فيها يكون إقتناعه ،إلا أن الحقيقية أنه يطبق القانون كما هو و ليس له هامش لإعمال سلطته التقديرية فيمكن له التحقق من وقوع الفعل المشكل للقرينة لكن لا يمكنه استبعاد تطبيق القرينة كما هي وهذا ما نصت عليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 17 ديسمبر 1995 ملف رقم 128882 غ ج م ، ق3 ،[63] و كذا في القرار المؤرخ في 04 نوفمبر 1997 ملف رقم 151833 غ ج م ، ق3 .[64]

ب – سلطة القاضي في تقدير مخالفة أحكام المادتين 25 و 225 مكرر ق ج المتعلقين بحيازة البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع و تنقلها داخل النطاق الجمركي والذي يشكل تهريب بمفهوم المادة 324 ق ج :

---

[62] مصنف الاجتهاد في المنازعات الجمركية ، المديرية العامة الجمارك ، المرجع السابق ، ص 14 .

[63] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمارك ، المرجع السابق ، ص 73 .

[64] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 18 .

الأفعال المشكلة لقرينة التهريب في هذه الحالة هي :
- حيازة بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي لأغراض تجارية.
- تنقل هذه البضائع في النطاق الجمركي بدون مستندات قانونية.

و يقصد بالحيازة مجرد الإحراز المادي للبضاعة كما سبق القول وفي هذا الإتجاه أصدرت المحكمة العليا قرار مؤرخ في 17 فيفري 1995 ملف رقم 127872 غ ج م ، ق3 جاء فيه " أن الحيازة قامت في حق سائق سيارة أجرة ضبطت بدخلها بضاعة محل غش وإن إعترف الراكب بأنها ملك له و بأن السائق لا يعرف أنه أخفاها تحت معقده " .

وعليه فالقاضي مجبر بتطبيق القانون لاسيما المادة 324 ق ج متى حاز شخص هذا النوع من البضائع لأغراض تجارية بدون وثائق ورغم أن اعتبار الحيازة حسب المحكمة العليا هي كل إحراز مادي يلغي السلطة التقديرية للقاضي في هذه النقطة ، إلا أن مسالة اعتبار حيازة البضاعة لغرض تجاري هي واقعة مادية ، يستقل قاضي الموضوع بتقديرها ولكن هاته السلطة ليست مطلقة إذ يمكن إستخلاص الغرض التجاري بأي طريقة من طرق الإثبات ، كما أوضحه قرار المحكمة العليا المؤرخ في 06 جانفي 1987 ملف رقم 107307 غ ج 2،

و من هذه الطرق استخلاصه من كمية البضاعة المضبوطة حسب ما أوضحه قرار المحكمة العليا المؤرخ في 06 جانفي 1987 ملف رقم 40684 غ ج .[65]

ج – سلطة القاضي في تقدير مخالفة أحكام المادة 11 من الأمر 06/05 التي تعد تهريبا :
اعتبرت المادة 11 كل شخص يحوز مخزن أو وسيلة نقل في النطاق الجمركي معدين أو يستعملان لغرض التهريب مسؤولا هو كذلك عن جريمة التهريب .
ويستنبط من نص المادة 11 أن مجرد حيازة مخزن في النطاق الجمركي معد للتهريب يعتبر قرينة قاطعة على قيام التهريب و القاضي لا يمكنه أن يشترط وجود بضاعة لقيام جريمة التهريب مادام نص المادة 11 لم ينص على ذلك ،كما يعتبر كذلك كل شخص يحوز وسيلة نقل مهيأة خصيصا للتهريب مسؤولا عن التهريب. و للقاضي في الحالتين مناقشة فقط الجزء المتعلق بكون المخزن أو وسيلة النقل معد أو لا للتهريب لكن إثبات ذلك يقع على المخالف.

---

[65] – أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 73.

ثانيا – سلطة القاضي في تقدير القرائن ذات الصلة بالإقليم الجمركي :

القرائن ذات الصلة بالإقليم الجمركي تتعلق بمخالفة أحكام المادة 226 ق ج و التي تنص على وجوب تقديم الوثائق القانونية لأعوان الجمارك متى كان الشخص يحوز أو ينقل بضائع حساسة للغش في الإقليم الجمركي ، وهذه البضائع محددة بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 30 نوفمبر 1994 الذي لا يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا رغم أن المادة 226 ق ج بعد تعديلها بموجب القانون 98-10 والقانون 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 نصت على أن تحديدها يكون بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية و وزير التجارة .

* متى تم خرق أحكام المادة 226 ق ج فإن ذلك يعد قرينة قاطعة على قيام جرم التهريب حسب المادة 324 ق ج ، و في هذا الاتجاه يجد القاضي نفسه مجبرا على تطبيق القانون كما هو متى توفرت الأفعال المشكلة للتهريب مجتمعة و هي الحيازة و التنقل حيث صدر قرار للمحكمة العليا في 06 أكتوبر 2004 ملف رقم 298181 غ ج م ، ق 3، جاء فيه : " حيث و بالرجوع للقرار المطعون فيه و للحكم المؤيد يظهر أن الطاعنين ضبطا و هما على متن سيارة من نوع نوبيرة و بحوزتهما كمية من السجائر الأجنبية و لم يقدما أي وثيقة تبرر شرعيتها. حيث أن تلك الأفعال تشكل جنحة من الدرجة الرابعة بحيث أن البضاعة خاضعة لرسم مرتفع المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 328 ق ج " .

ثالثا – سلطة القاضي في تقدير القرائن الأخرى :

بالإضافة إلى اعتبار كل "من تفريغ أو شحن البضائع غشا" و "الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور" تهريبا ، اعتبر المشرع في قانون الجمارك كل شخص يحوز بضائع محلا للغش (المادة 303 ق ج) و كل من شارك في التهريب بأي صفة كانت و استفاد من الغش ، مسؤولين عن جريمة التهريب ، وهنا يجد القضاة أنفسهم مجبرين على تطبيق مواد القانون كما هي وإلا فإنهم سيعرضون قراراتهم للنقض ، كما جاء في قرار للمحكمة العليا مؤرخ في 01 جويلية 2007 في الملف رقم 276643 غ ج م، ق3 :".. فيما يتعلق بالمتهم الثاني و الذي علل المجلس استبعاد مسؤوليته على أساس أنه ليس المستورد و إنما اشترى السيارة من شخص آخر فإن هذا التعليل مخالف هو الآخر للقانون و للحكم الصريح الوارد في المادة 303 ق ج التي تنص على أنه يعتبر مسؤولا عن االغش كل شخص يحوز بضائع محل غش " .

* من خلال دراستنا لهذا الفصل خلصنا إلى أن أدلة الإثبات المنصوص عليها في قانون الجمارك لا سيما المحاضر و القرائن الجمركية تقيد فعلا السلطة التقديرية للقاضي ، و إن كانت هذه الأدلة لها قوة إثباتية بنسب متفاوتة إلا أنها جميعا تلتقي في كونها لا تترك مجالا للقاضي لإعمال سلطته التقديرية .

كما أن القاضي لا يمكنه تكوين إقتناعه الخاص في وجود أدلة الإثبات الجمركية ، رغم أن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن القاضي لا يحكم إلا بناءا على اقتناعه الخاص " المادة 212 ق إ ج " .

- فالمحاضر الجمركية متى استوفت الشروط القانونية فإن قوتها الإثباتية تكون مطلقة لا يمكن دحضها إلا بالتزوير حسب ما نصت عليه المادة 254 ق ج .

  و رغم أن الفقرة الثانية من المادة 254 ق ج حاولت التخفيف من القوة الإثباتية للمحاضر في حال كانت تنقل تصريحات أو اعترافات إلا أننا لاحظنا أن التطبيق العملي لقانون الجمارك من خلال أحكام المحكمة العليا أن القوة الإثباتية لهذه المحاضر تبقى هي نفسها مادام لم يطعن فيها باتزوير .

- أما بالنسبة للقرائن الجمركية و التي رأينا أن أغلبها تتعلق بالتهريب فقد حاولنا دراستها من حيث معايير تقسيم التهريب (قرائن ذات الصلة بالنطاق الجمركي ، قرائن ذات الصلة بالإقليم الجمركي و قرائن التهريب الأخرى) .

  و لاحظنا أن فكرة خلق النطاق الجمركي جاءت أصلا من أجل تسهيل إثبات المخالفات الجمركية لا غير ، و بالتالي فمن المنطقي وجود هذا الكم الهائل من القرائن المتعلقة به تحديدا (النطاق الجمركي) .

  و لاحظنا كذلك أن كل القرائن الجمركية وإن تفاوتت قوتها الإثباتية إلا أنها بصفة عامة تقيد السلطة التقديرية للقاضي و لا تترك له مجالا لإعمالها و لا لتكوين اقتناعه الخاص .

الفصل الثانـي

سلطة القاضي المطلقة في تقدير أدلة الإثبات في المواد الجمركية

الفصـل الثانـي

سلطة القاضي المطلقة في تقدير أدلة الإثبات في المواد الجمركية

يمكن معاينة المخالفات الجمركية بكافة الطرق القانونية الممكنة وهذا ما نصت المادة 258 ق ج بقولها " فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية" وتأتي هذه المادة مطابقة لما جاء في القواعد العامة للإثبات في المواد الجزائية حيت تنص المادة 212 من ق إ ج على : " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص " ، وما يمكن أن يستنبط من المادة 212 من ق إ ج هو أن إثبات الجرائم يكون بكافة الطرق المنصوص عليها قانونا ، لكنها ركزت علي مبدأ آخر كذلك وهو وجوب صدور الحكم وفق اقتناع القاضي وهذا لا يكون إلا إذا كان مقتنعا بالأدلة المقدمة إليه و أن تكون كل طرق الإثبات المتبعة في القضايا المعروضة عليه للفصل فيها خاضعة لسلطته التقديرية وهذا هو الأصل على خلاف ما درسناه في الفصل الأول الذي لاحظنا فيه أن المحاضر الجمركية وكذا القرائن الجمركية لا تراعي مبدأ الاقتناع القضائي وتجعل سلطة القاضي في تقديرها بين العدم و الإطلاق .

إلا أن سلطة القاضي فيما عدا المحاضر الجمركية و القرائن الجمركية تكون مطلقة وغير محدودة ذلك أن سلطة القاضي الجزائي لا تتقيد إلا بحدين الأول : أن يكون القانون قد نص على عدم جواز إثبات الجريمة إلا بطريقة بعينها و الثاني حد عام وهو أن يكون الدليل مشروعا اقر العلم دلالته [66] .

* و نصت المادة 258 ق ج على أنه يجوز إثبات المخالفات الجمركية بكافة طرق الإثبات لاسيما الواردة في القانون العام[67] .

---

[66] – العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية ،المرجع السابق ، ص 72 .

[67] – سعادة إبراهيم ، " محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية " ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر 1998 ، ص 3 .

لكن هذا يكون في حالات معينة و هي كالآتي :

– إذا أجرى أعوان الجمارك تحقيقا حول بضائع محل للغش و لم يقوموا بأي حجز أو معاينة و اكتفوا بنقل التصريحات .

– إذا طعن في المحاضر الجمركية إما بالبطلان بناءا على أحكام المادة 255 ق ج أو بالتزوير بناءا على أحكام المادة 1/254 ق ج .[68]

– إذا أجرى ضباط الشرطة القضائية تحقيقات أو قاموا بمعاينة لجرائم جمركية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية .

– إذا قام الأعوان المذكورين في المادة 241 ق ج بمعاينة مخالفات جمركية وفقا لقوانينهم الخاصة .

– إذا تمت معاينة المخالفات الجمركية في إطار إتفاقيات التعاون الإداري و القضائي .

وتعتبر أهم طرق الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي المطلقة : وثائق ومعلومات السلطات الأجنبية ، المحاضر الأخرى ، الخبرة ، الشهادة ، الاعتراف .

---

[68] – رحماني حسيبة ، " البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري " مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تيزي وزو ، بدون سنة نشر ص 113 .

* تنص المادة 255 من قانون الجمارك على : " يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و 242 و في المواد 244 إلى 250 و في المادة 252 من هذا القانون ، و ذلك تحت طائلة البطلان . و لا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات " .

المبحث الأول
وثائق و معلومات السلطات الأجنبية

يعتبر جهاز الجمارك أحد أهم الآليات في يد الدولة والتي تسمح لها بمراقبة سير اقتصادها لاسيما ما تعلق بالاستيراد و التصدير بالنظر للتقارير الدورية التي تصدرها إدارة الجمارك في هذا الجانب ، حيث توضح هذه التقارير و المعلومات حجم العلاقات الاقتصادية بين الدول ، وهي كذلك وسيلة في يد الدولة لتعزيز التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف مع الدول المجاورة لها أو باقي دول العالم في إطار اتفاقيات التعاون الجمركي.

تهدف أغلب إتفاقيات التعاون الجمركي إلى تبادل المعلومات و الوثائق خاصة ما يندرج في إطار مكافحة الجرائم و المخالفات الجمركية لاسيما ظاهرة التهريب التي أخذت بعدا دوليا مما استدعى من الدول السعي إلى تبادل المعلومات و الوثائق بشأنها لمحاولة كبحها أو على الأقل التقليل من تأثيرها علي اقتصاد هذه الدول .

و بالإضافة إلى اتفاقيات التعاون الجمركي يمكن كذلك اللجوء إلى اتفاقيات التعاون القضائي لإثبات المخالفات الجمركية لاسيما ما تعلق منها بتبادل المعلومات و الوثائق .

و انطلاقا من هذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في الأول حجية اللجوء إلى وثائق ومعلومات السلطات الأجنبية ، و في المطلب الثاني فسندرس فيه كيفية استغلال هذه الوثائق و المعلومات أما المطلب الثالث فنبرز فيه سلطة القاضي في تقديرها .

المطلب الأول

حجية اللجوء إلي وثائق و معلومات السلطات الأجنبية

نجد أن حجية استعمال معلومات ووثائق السلطات الأجنبية مكفولة بموجب الدستور الجزائري وكذا بموجب الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع العديد من الدول ، و لاسيما بموجب قانون الجمارك و الذي نص على ذلك صراحة .

و عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول حجية اللجوء إلى معلومات ووثائق السلطات الأجنبية وفق القانون الوطني ، ونتناول في الفرع الثاني حجية اللجوء إلى معلومات و وثائق السلطات الأجنبية كوسائل إثبات وفقا للاتفاقيات الدولية التي أبرمنها الجزائر في هذا الصدد .

الفرع الأول : حجية اللجوء إلى وثائق و معلومات السلطات الأجنبية وفق القانون الوطني

أولا – وفق الدستور :

تنص المادة 28 من الدستور الجزائري على " تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي ، وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة و المصلحة المتبادلة ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وتتبنى ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه " .

المادة صريحة واضحة فيما يخص سعي الدولة لتعزيز التعاون الدولي والذي لا يتجسد إلا من خلال إبرام الاتفاقيات و المعاهدات ، لكن هذه المادة أعطت شرطين أو معيارين لهذا التعاون وهو أن يكون على أساس أولا : المساواة ، و ثانيا : المصلحة المتبادلة ، وكذلك أن لا يخالف النظام العام ونشير فقط إلى أن المادة 132 من الدستور تنص على أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو علي القانون " و من ثم فالأحكام التي تتضمنها ذات حجية خاصة .

ثانيا – وفق قانون الجمارك :

نصت المادة 258 ق ج في فقرتها الثانية على " يمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات وعليه فإثبات المخالفات الجمركية بواسطة معلومات و وثائق السلطات الأجنبية قائم وصحيح وفق قانون الجمارك .

الفرع الثاني : حجية اللجوء إلى وثائق و معلومات السلطات الأجنبية وفق الإتفاقيات الدولية

في سعيها لتعزيز التعاون الدولي في المجال الجمركي لاسيما قمع المخالفات الجمركية أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات في هذا المجال وانضمت كذلك إلى المنظمة العالمية للجمارك "مجلس التعاون الجمركي سابقا " على اعتبار أنها إحدى أهم الهيئات العالمية .

أولا – المنظمة العالمية للجمارك :

تم إنشاؤها بمقتضى اتفاقية جنيف المؤرخة في 15 ديسمبر 1950 انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم 88–86 المؤرخ في 19 أفريل 1988 [69].

كانت تسمى سابقا مجلس التعاون الجمركي ، تهدف المنظمة إلى تعزيز التعاون الجمركي بين الدول عن طريق تنسيق تبادل المعومات و الوثائق وتهدف كذالك إلى تقديم التوصيات التي تتضمن حلول وآليات عملية لتطوير تشريعاتها الجمركية بما يفيد إضفاء نوع من الليونة على التعاون الجمركي والذي يسمح بإثبات المخالفات الجمركية مهما اتخذت بعدا دوليا و القضاء عليها .

و أهم التوصيات التي أصدرها المجلس :

1 – توصية تتعلق بتبادل المعلومات حول الغش التجاري صادرة في ديسمبر 1953،

2 – توصية تتعلق باستحداث مكتب مركزي للمعلومات صادرة في 8 جوان 1967،

3 – توصية تتعلق بالغش التجاري في المستوعبات صادرة في 15 جوان 1983،

4 – توصية تتعلق بالقيم المصرح بها لدى الجمارك صادرة في 22 جوان 1987.[70]

ثانيا – الإتفاقيات الدولية :

1– في إطار إتفاقيات التعاون الإداري الجمركي :

قامت الجزائر بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في إطار التعاون الجمركي لقمع وإثبات المخالفات الجمركية سواء مع بلدان الجوار أو مع باقي دول العالم .

---

[69] – المرسوم 88 – 86 المؤرخ في 19 أفريل 1988 المتضمن انضمام الجزائر إلى الإتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها ، ج ر رقم 16 المؤرخة في 20 أفريل 1988 .

[70] – رحماني حسيبة ، المرجع السابق ، ص 61 62 و 63 .

أ – الإتفاقيات الثنائية :

– ففي إطار التعاون مع دول الجوار و المقصود الدول التي تجمعها معها حدود مشتركة أبرمت الجزائر إتفاقية مع تونس بتاريخ 09 جانفي 1981 كما أبرمت اتفاقية مع مالي بتاريخ 04 ديسمبر 1981 ومع موريتانيا بتاريخ 24 فيفري 1991 ، وكذالك مع المغرب بتاريخ 24 أفريل 1991 وإتفاقية التعاون مع ليبيا بتاريخ 12 سبتمبر 1989.

– وفي إطار التعاون الثنائي الدولي أبرمت الجزائر أول إتفاقية مع إسبانيا لمحاربة الغش الجمركي و التهريب بتاريخ 16 سبتمبر 1970 ، ولنفس الأسباب أبرمت إتفاقية مع فرنسا بتاريخ 10 سبتمبر 1985 ومع إيطاليا بتاريخ 1986 .

ب – الإتفاقيات متعددة الأطراف منها :

– إتفاقية دول المغرب العربي : الخاصة بالتعاون الإداري المتبادل قصد الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها وردعها و التي أبرمت بتونس بتاريخ 02 أفريل 1994[71].

– اتفاقية نيروبي : الخاصة بالتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها وقمعها ، أبرمت في 09 جوان 1977 عدلت ببروتوكول بروكسل في 13 جوان 1985 ، انضمت إليها الجزائر في 19 أفريل 1988 وتحتوي هذه الاتفاقية على عدة ملاحق من 1 إلى 9 لعل " أهمها الملاحق 1 ، 2 ، 3 ، 9 " والتي تختص بالتحريات عن الغش الجمركي وكيفية تقديم المساعدات الإدارية الدولية في هذا المجال .

[71] – زايد مراد ، "دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق " ، (رسالة دكتوراه) ، جامعة الجزائر 2005–2006 ، ص 444 .

2 – في إطار إتفاقيات التعاون القضائي :

أبرمت الجزائر العديد من الإتفاقيات في إطار التعاون القضائي أبرزها :

أ – الإتفاقيات الثنائية :

قامت الجزائر بإبرام إتفاقيات مع دول الجوار على غرار المغرب في 15 مارس 1963 ،[72] تونس في 26 جويلية 1963 ،[73] و موريتانيا في 3 ديسمبر 1969 .[74]

و صادقت كذلك على اتفاقيات أبرمتها مع عدة دول منها : فرنسا ، بريطانيا ،الصين .. إلخ

و كذلك صادقت على اتفاقية أبرمتها مع كوريا الجنوبية بتاريخ 12 مارس 2006 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07–17 المؤرخ في 14 جانفي 2007 .

ب – الإتفاقيات متعددة الأطراف :

صادقت الجزائر على إتفاقيتين للتعاون القضائي المتبادل

الأولى : إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المبرمة بتاريخ 06 أفريل 1983.[75]

الثانية : إتفاقية التعاون القضائي و القانوني بين دول اتحاد المغرب العربي المبرمة بتاريخ 9 و 10 مارس 1991 .[76]

---

[72] - Décret nº 63-116 du 17 Avril 1963 Portant publication de conventions et accords algéro-marocaine en date du 15 Mars 1963, J,OF nº/,de 17 Mai 1963.

[73] - Décret nº 63-450 du 14 Novembre 1963 Portant ratification de conventions accords déclarations et protocole entre l'Algérie et la Tunisie, J,OF nº/,de 22 Novembre1963.

[74] – الأمر رقم 70–04 المؤرخ في 15 جانفي 1970 المتضمن الموافقة على إتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر و موريتانيا ، ج ر رقم 01 المؤرخة في 11 فيفري 1970.

[75] – المرسوم الرئاسي رقم 01–47 المؤرخ في 11 فيفري 2001 المتضمن المصادقة على إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بين الجزائر ، ج ر رقم 11 المؤرخة في 12 فيفري 2001.

[76] – المرسوم الرئاسي رقم 94–181 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتضمن المصادقة على إتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين دول اتحاد المغرب العربي ، ج ر رقم 43 المؤرخة في 03 جويلية 1994.

المطلب الثانـي

استغلال وثائق ومعلومات السلطات الأجنبية في إثبات المخالفات الجمركية

نتيجة لنمو التجارة العالمية خاصة مع تبني أغلب الدول و منها الجزائر النظام الرأسمالي[77] و إعطاء حرية أكبر للتجارة الخارجية " الإستيراد و التصدير " ظهرت الحاجة إلى تفعيل دور الجمارك من خلال إبرام اتفاقيات للتعاون الدولي التي تهدف بالأساس إلى تبادل المعلومات و الوثائق خاصة من أجل قمع المخالفات الجمركية لاسيما منها الغش الجمركي والتهريب والذين يعتبران أحد أهم المخالفات الجمركية في الوقت الحالي .

و يمكن استغلال الوثائق و المعلومات الصادرة عن البلدان الأجنبية إما على مستوى إدارة الجمارك والتي تقوم بتسليمها إلى النيابة العامة لتأخذ كوسائل إثبات وإما على مستوى الفضاء مباشرة .

ونشير فقط إلى أنه يقصد بوثائق و معلومات السلطات الأجنبية : الوثائق والمعلومات الصادرة عن السلطات الرسمية لهذه الدول لاسيما إدارة الجمارك باعتبارها مخول لها قانونا مكافحة المخالفات الجمركية .

الفرع الأول : استغلال وثائق ومعلومات السلطات الأجنبية وفق اتفاقيات التعاون الجمركي

أغلب الإتفاقيات التي أبرمت تسمى إتفاقيات التعاون الإداري حيث تكون بين إدارات الجمارك في مختلف الدول على اعتبار أن هذه الأخيرة هي المخول لها قانونا مكافحة المخالفات الجمركية ، بالإضافة إلى مصالح الأمن لهذه الدول وكذالك الوزارات ذات الصلة كوزارة المالية ، العدل الخارجية ، الداخلية .

ولعل أفضل مثال نتطرق له فيما يخص التعاون الإداري بين إدارات الجمارك في إطار اتفاقيات التعاون الجمركي هو الملاحق 1 ،2 ،3 ،9 من اتفاقية نيروبي على اعتبارها ذات قيمة من الناحية العملية .

أولا – الملحق رقم 01 : ينص على المساعدة التلقائية التي يجب أن تكون بين الأطراف المتعاقدة متمثلة في إدارة الجمارك حيث تنص المادة 01 منه على ضرورة تبادل تبليغ المعلومات الهامة بصفة تلقائية بين الإدارات الجمركية للدول المنضمة للإتفاقية ، وتقدم في

---

[77] – المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996 ، ج ر رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم .

سبيل إثبات ذلك كل ما تراه مفيدا لإثبات المخالفة الجمركية المحتمل أن ترتكب حيث تقدم الوثائق ، التقارير أو المحاضر وهذا ما نصت عليه المادة 02 من نفس الملحق .

أما المادة 03 فتنص على تقديم المعلومات المتعلقة بالمخالفات الجمركية لاسيما كيفية ارتكابها والوسائل الجديدة المستعملة في ذلك .

ثانيا – الملحق رقم 02 : يتعلق بالمساعدة بناءا على طلب قصد تحديد الرسوم والحقوق على الإستيراد أو التصدير وبصيغة أخرى " المساعدة قصد إثبات الغش " .

وبناءا على المادة الأولى فإنه متى اعتقدت إدارة الجمارك لدولة طرف في الاتفاقية أن مخالفة جمركية خطيرة ارتكبت على أراضيها فإنها تطلب من الدولة (إدارة الجمارك) الطرف في الاتفاقية تبليغ المعلومات التي هي في حوزتها والكفيلة بالمساعدة على تحديد مدقق للحقوق والرسوم عند الإستيراد أو التصدير ،وتكون المساعدة بتبليغ المعلومات خاصة :

– بالنسبة للقيمة الجمركية للبضائع : كتقديم الفواتير التجارية المقدمة للجمارك والمتعلقة بالإستيراد أوالتصدير وكذا الوثائق التي تثبت الأسعار الجارية في هاتين العمليتين .

– بالنسبة لنوع التعريفة للبضائع : كالتحاليل التي أجرتها المخابر لتحديد نوع تعريفة البضائع ونوع التعريفة المصرح بها في الإستيراد أو التصدير .

– بالنسبة لأصل البضائع : كتصريح للأصل عن التصدير.

ثالثا – الملحق رقم 03 : يتعلق بالمساعدة بناءا على طلب في ميدان المراقبة خاصة في النقاط التالية :

1 – صحة الوثائق الرسمية المقدمة إلى السلطات الجمركية للطرف المتعاقد الطالب كإسناد لتصريح خاص بالبضائع .

2 –انتظام تصدير البضائع المستوردة من تراب الطرف الطالب إلى تراب الطرف المطلوب.

رابعا – الملحق 09 : ويتعلق بكيفيات جمع المعلومات وتبليغها .

الفرع الثاني : استغلال وثائق و معلومات السلطات الأجنبية وفق اتفاقيات التعاون القضائي

إن اتفاقيات التعاون القضائي التي أبرمتها الجزائر و صادقت عليها تهدف إلى إرساء التعاون و المساعدة القضائية المتبادلة بينها و بين الدول الأخرى لاسيما عند التحقيق و لإثبات الجرائم و لا تقتصر اتفاقيات التعاون القضائي في المجال الجزائي على صنف معين من الجرائم أو المرتبطة بقطاع معين و عليه فإن هذه الاتفاقيات تشمل كذلك المخالفات الجمركية (على اعتبار أن أغلب المنازعات الجمركية ذات طبع جزائي)

حيث تطبق عليها أحكام هذه الاتفاقيات لاسيما ما تعلق بطرق الإثبات و تقديم المعلومات و الوثائق و استدعاء الشهود ...الخ .

و لمعرفة كيفية استغلال وثائق و معلومات السلطات الأجنبية في المجال الجزائي وفق اتفاقيات التعاون القضائي وجب معرفة محتوى الاتفاقية لاسيما ما تعلق بوسائل الإثبات و آليات التعاون بين الدول في هذا المجال و كيفية استغلال هذا في إثبات المخالفات الجمركية.

أولا – استغلال وثائق و معلومات السلطات الأجنبية وفق الإتفاقيات الثنائية :

لمعرفة كيفية استغلالها سنأخذ مثالا اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر و كوريا الجنوبية حيث نصت المادة الأولى منها " نطاق التطبيق " على وجوب التعاون المتبادل الأوسع في المجال الجزائي و نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى دائما على أن التعاون يشمل :

- تلقي الشهادات أو تصريحات الأشخاص.
- تقديم الوثائق و الملفات و السجلات و عناصر الإثبات الأخرى .
- تسليم الوثائق القضائية .
- تنفيذ طلبات التفتيش و الحجز.
- تحويل أشخاص محبوسين أو مثول أشخاص آخرين للإدلاء بشهادتهم أو المساعدة خلال التحقيقات.

و حسب الاتفاقية يمكن تسليم الأشياء و الوثائق حيث نصت المادة 08 " يحتفظ الطرف الطالب بأدلة الإثبات و أصل الملفات و الوثائق المسلمة له في إطار تنفيذ طلب التعاون إلا إذا طلب الطرف المطلوب منه التعاون استرجاعها " .

وفي تلقي الشهادات نصت المادة 11 على " يتلقى الطرف المطلوب منه التعاون طبقا لتشريعه و بناء على طلب شهادات أو تصريحات الأشخاص أو يطلب منهم تحضير و/أو تقديم عناصر الإثبات لإرسالها للطرف الطالب " .

كما يمكن مثول الأشخاص للإدلاء بشهاداتهم أو المساعدة في التحقيقات حسب المادة 1/12 و التي نصت على " يمكن للطرف الطالب طلب المساعدة من الطرف المطلوب منه التعاون قصد دعوة شخص للمثول بصفته شاهدا أو خبيرا في الإجراءات القضائية أو المساعدة في التحقيقات " .

أما المادة 16 فتنص على تسليم الوثائق القضائية .

و المادة 17 تنص " يقوم الطرف المطلوب منه التعاون في حدود ما يسمح به تشريعه بتنفيذ طلب التفتيش و الحجز و تسليم أية أشياء إلى الطرف الطالب بشرط أن يحتوي الطلب على كل المعلومات التي تبرر هذا الإجراء وفقا لقوانين الطرف المطلوب منه التعاون " .

إن كل المواد السالفة الذكر و المتعلقة بإثبات الجرائم تهدف إلى تعزيز التعاون الثنائي في المجال الجزائي لاسيما في التحقيقات و في إثبات الجرائم بما فيها المخالفات الجمركية .

ثانيا – استغلال وثائق و معلومات السلطات الأجنبية وفق الإتفاقيات متعددة الأطراف :

سنأخذ اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[78] مثالا و التي تنص أحكامها على توسيع أفق التعاون العربية في شتى المجالات ، لكن ما يهمنا فيها هو المجال الجزائي ، حيث تنص المادة 05 منها على تبادل صحف الحالة الجنائية .

و تنص المادة 06 على " ترسل الوثائق و الأوراق القضائية و غير القضائية المتعلقة بالقضايا الجزائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد و ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد الخاصة بتسليم المجرمين " .

و نصت المادة 08 على وجوب أن يرسل مع الوثائق طلب يحتوي بيانات أهمها :

- الجهة التي أصدرت الوثيقة.
- نوع الوثيقة.
- الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم و مهنته و عنوانه و جنسيته.
- تكييف الجريمة و المقتضيات القانونية المطبقة عليها.

كما يمكن حسب المادة 14 القيام بالإنابة القضائية حيث نصت المادة على " لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة و بصفة خاصة سماع الشهود و تلقي تقارير الخبراء و مناقشتهم و إجراء المعاينة و طلب تحليف اليمين .

و نصت المادة 22 على حصانة الشهود و الخبراء على أن تقوم الهيئة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة.

---

[78] – المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 11 فيفري 2001 المتضمن المصادقة على إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ،ج ر رقم 11 المؤرخة في 12 فيفري 2001 .

المطلب الثالث

سلطة القاضي في تقدير وثائق ومعلومات السلطات الأجنبية

باتخاذ الجرائم الجمركية بعدا دوليا كان لزاما على الدولة توفير كل ما يمكن للقضاة لمباشرة صلاحياتهم وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات التعاون القضائية وكذا السماح لإدارة الجمارك بإبرام اتفاقيات للتعاون الإداري لتسهيل عملها خاصة فيما يتعلق بإثبات الجرائم الجمركية أمام القضاء ، وبالتالي ردعها لاسيما وأن الشبكة اللوجستية تتوسع يوما بعد يوم . وهو ما استدعى المشرع إلى النص في قانون الجمارك على إمكانية اللجوء إلى كل وسيلة ممكنة لإثبات المخالفات الجمركية حتى وإن كانت صادرة عن سلطات البلدان الأجنبية .

لكن هذه الوسائل و الأدلة التي تصدر عن السلطات الأجنبية تخضع في كل الحالات إلى السلطة التقديرية للقاضي الذي يمكنه الأخذ بها أو عدم الإستناد عليها متى رأى ذلك ضروريا وله كامل الحرية في ذلك وحسب اقتناعه القضائي .

الفرع الأول : سلطة القاضي في تقدير صحة وثائق ومعلومات السلطات الأجنبية

يجب على القاضي عند تقديره لمدى صحة الوثائق والمعلومات الصادرة عن السلطات الأجنبية مراعاة شرطين وهما :

– أن يكون اللجوء إلى معلومات السلطات الأجنبية تم وفقا للقانون الوطني وفي إطار اتفاقيات التعاون الإداري أو القضائي .

– أن تكون المعلومات والوثائق المقدمة من البلدان الأجنبية صحيحة و قانونية .

بالنسبة للشرط الأول : لا يمكن للقاضي أن يكون اقتناعه الشخصي وفقا لوثائق ومعلومات السلطات الأجنبية المخالفة للنظام العام والآداب العامة ، وفي نفس الوقت لا يمكنه الأخذ بالأدلة الصادرة عن دولة لا تربطه بها إتفاقيات تعاون إداري ولا اتفاقيات تعاون قضائي .

بالنسبة للشرط الثاني : يقصد بالوثائق و المعلومات الصادرة عن السلطات الأجنبية الوثائق التي تثبت المخالفات الجمركية أي أدلة الإثبات التي استخلصت طبقا للتشريع الداخلي لهاته الدول ، والمقصود بالسلطات الأجنبية هو السلطات الرسمية لهاته الدول ، وعليه فلا يمكن للقضاة تأسيس أحكامهم بناءا على أدلة استخلصت بطريقة غير قانونية ، كما لا يمكنهم الأخذ بأدلة لم تصدر عن السلطات الرسمية لهاته الدول وإلا عرضوا أحكامهم للنقض ذلك أن القاعدة العامة تقول ما يبنى على باطل فهو باطل .

الفرع الثاني : سلطة القاضي في الأخذ بوثائق ومعلومات السلطات الأجنبية

تنص المادة 258 فقرة 2 من ق ج على " ويمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات " .

كما سبق القول للقضاة كامل الحرية في تكوين اقتناعهم الشخصي بناءا على أدلة الإثبات التي تسلمها السلطات الأجنبية متى كان ذلك ضروريا وكان الإثبات عسيرا وفقا لقواعد الإثبات في قانون الجمارك لاسيما المحاضر .

ويمكن للقضاة كذلك وفي اطار اتفاقيات التعاون القضائي إجراء الإنابات القضائية في تلك الدول كما يمكنهم طلب السماح بسماع وانتداب الخبراء ، و يمكنهم تكوين اقتناعهم بناءا على وثائق ومعلومات قدمتها إدارة الجمارك تحصلت عليها في اطار التعاون الإداري المتبادل ، و في هذا الإتجاه صدر قرار عن المحكمة العليا مؤرخ في 01 أكتوبر 2002 . ملف رقم 265229 . صادر عن غ ج م . ق3 جاء فيه : " حيث أنه تبين من محضر المعاينة أنه تضمن مراسلة صادرة عن مديرية التحقيقات للجمارك الفرنسية رقم 1034 بتاريخ 17 جوان 1998 الخاصة بتصديق صحة الفاتورة المقدمة من طرف المستورد الجزائري ضمن عملية استيراد وخلال نص مراسلة السلطات الفرنسية تبين أن الفاتورة رقم 00113 بتاريخ 21 جوان 1996 المقدمة من طرف المستورد ضمن عملية الجمركة فهي تتناقض مع الفاتورة المرسلة من طرف الجمارك الفرنسية من حيث القيمة وبالتالي فهي مزورة ".

* ورغم أن للقضاة كامل الحرية في تقدير اللجوء من عدمه إلى وثائق و معلومات السلطات الأجنبية إلا أنهم مجبرون على التقيد بما جاء فيها خاصة إذا انعدمت طرق الإثبات الأخرى ولا يوجد ما يمنع الاستعانة بها ، حيث صدر قرار للمحكمة العليا بتاريخ 09 مارس 2005 جاء فيه : " و استفاضة في البحث القانوني يجب تذكير قضاة الموضوع أنه في المجال الجمركي يمكن إثبات الجرائم و متابعتها بكافة الطرق حتى و إن لم يتم أي حجز و أن المعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات يمكن أن تستعمل بصفة صحيحة " .[79]

[79] – مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المديرية العامة للجمارك ، المرجع السابق ، ص 15

المبحث الثـانــي

أدلة الإثبات في القانون العام

تنص المادة 258 فقرة 1 من ق ج على ما يلي " فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر ، يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية حتى و إن لم يتم أي حجز وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محل لأي ملاحظة خلال عمليات الفحص " .

و بالتالي يمكن اللجوء لأدلة الإثبات الواردة في القانون العام [80] طبقا للمادة 258 ق ج لإثبات المخالفات الجمركية أيا كان نوعها (جنح أو مخالفات أو جنايات) وهذا رجوعا إلى المبدأ العام الذي جاءت به المادة 212 ق إ ج " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص " ،[81] و في هذه الحالة كذلك (الحالة السابقة : وثائق ومعلومات السلطات الأجنبية) يسترجع القضاة كامل سلطتهم التقديرية و بالتالي تبنى أحكامهم على اقتناعهم الخاص .

لذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول ما هي هذه الأدلة و في المطلب الثاني سلطة القاضي في تقديرها .

---

[80] - ALLIX M ' " Les droits de douanes " , Traité théorique et pratique de législation douaniere , 2 vol , Paris France 1932 , p .

[81] – العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 86 .

المطلب الأول

اللجوء إلى أدلة الإثبات في القانون العام لإثبات ا لمخالفات الجمركية

يمكن إثبات المخالفات الجمركية إما وفق محاضر الشرطة القضائية والتي تحررها في إطار القيام بعملها الروتيني (التحريات) وإما وفق الطرق القانونية الأخرى على غرار الخبرة التي قد يلجأ إليها القضاء لإثبات وقائع فنية وتقنية تستدعي لاستنباطها وفهمها انتداب خبراء ، ويمكن كذالك إثبات المخالفات الجمركية عن طريق الشهادة أو الاعتراف إذا تعذر الإثبات وفق الطرق السابقة أو إذا أراد القاضي زيادة اقتناعه بالمعلومات والوقائع التي سبق له معرفتها واستنباطها ، وهنا يجب التفريق بين الاعتراف والشهادة فالأولى هي قول من المتهم بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها أما الثانية فهي أن يدلي شخص بما رآه أو سمعه عن الجريمة أو فاعلها بالإثبات أو النفي . ويمكن أن يكون الاعتراف شهادة إذا تطرق المتهم إلى مسائل صدرت عن الغير [82].

الفرع الأول : اللجوء إلى محاضر الشرطة القضائية لإثبات المخالفات الجمركية

تعتبر المحاضر الصادرة عن الشرطة القضائية و التي لا تتضمن حجزا احدى طرق الإثبات الواردة في المادة 258 ق ج .[83]

حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية بتلقي الشكاوي و البلاغات وكذا القيام بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات عن الجرائم أو المخالفات التي تصل إلي علمهم أيا كان تكيفها القانوني جنايات أو جنح و أيا كان القانون الذي يحكمها وعليه فضباط الشرطة القضائية لهم سلطة ضبط المخالفات الجمركية وتحرير محاضر بشأنها وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية متى توافرت ثلاثة شروط وهي :

1 – إذا لم يتم أي حجز : لأنه في هذه الحالة تطبق أحكام قانون الجمارك لاسيما الأحكام المتعلقة بمحضر الحجز .

2 – ما لم تكن البضائع التي تم التصريح بها محلا لأي ملاحظة خلال عمليات الفحص : في هذه الحالة كذلك تطبق أحكام قانون الجمارك .

---

[82] – العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 86

[83] – أحسن بوسقيعة " موقف القاضي من المحاضر الجمركية ". المرجع السابق ، ص 87 .

3 – متى كان اكتشاف المخالفات الجمركية ضمن الشروط والأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية :أي أنه تم إكتشاف هذه المخالفات خلال قيام الضبطية القضائية بعملها العادي وهو تلقي الشكاوى و البلاغات وجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية مع مراعاة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في ق إ ج ومنها علي سبيل المثال إخطار وكيل الجمهورية .

* متى توافرت هذه الشروط يمكن لضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بالمخالفات الجمركية التي عاينوها حيث تنص المادة 1/18 من ق إ ج[84] " يتعين علي ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم " .

وغالبا ما تكون معاينة ضباط الشرطة القضائية للمخالفات الجمركية عن طريق فتح تحقيق ابتدائي إثر معلومات أو بلاغات وردتهم وفي هذه الحالة تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 63 منه وما يليها والمتعلقة بالتحقيق الابتدائي ، ويقوم ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية الذين تحت رقابتهم بإجراء التحقيقات الابتدائية إما بناءا على تعليمات من وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم (لكن شرط إخطار وكيل الجمهورية) في أقرب وقت حسب المادة 18 ق إ ج دائما ، ومباشرة التحقيقات حول الملفات الجمركية الممكنة وعند انتهائهم يحررون محاضر تثبت كل المعلومات و الوقائع التي توصلوا إليها وكل الجوانب المتعلقة بإثبات المخالفة الجمركية المرتكبة ويقومون بموافاة وكيل الجمهورية فورا بوصول هذه المحاضر ونسخ منها مؤشر عليها بأنها مطابقة للأصل وكذا كل الوثائق والمستندات وكل الأشياء المضبوطة ، وينوه في المحضر بصفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها حسب ما نصت عليه المادة 18 ق إ ج .

الفرع الثاني : اللجوء إلى الخبرة لإثبات المخالفات الجمركية

أولا – تعريف الخبرة :

يقصد بالخبرة المعرفة الفنية الخاصة بأمر معين والتي تتجاوز اختصاص القاضي أو المعرفة التي تتجاوز معلومات القاضي القانونية .[85]

---

[84] – الأمر رقم 06-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر رقم 48 مؤرخة في 10 جوان 1966 المعدل و المتمم .

[85] – العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ،المرجع السابق ، ص 141 .

ويمكن تعريفها كذلك على أنها استشارة فنية يستعان بها لتقدير المسائل الفنية التي تحتاج في تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لدى سلطة التحقيق أو الضبطية أو القاضي.

أو هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه وبالتالي فهي تفترض وجود واقعة مادية أو شيء يصدر الخبير حكمه بناءا على ما استظهره منه .

ثانيا – الخبرة في المواد الجمركية

نصت المادة 258 قانون جمارك على أنه يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية ، و يمكن اللجوء إلى الخبرة عند حدوث مخالفات جمركية ذات طابع فني حيث يصعب على القاضي البث فيها فيمكنه في هذه الحالة ندب خبير طبقا لأحكام المادة 143 إ ج حيث نصت على " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم " .

حيث يقوم الخبير المكلف (المختار من الجدول الخاص بالمجلس القضائي صاحب الاختصاص أو الذي اختير استثناءا) بتحرير تقرير يشتمل على وصف ما قام به من أعمال ونتائجها والمتعلقة بتفسير الشق الفني للمخالفة الجمركية وتوضيحه للقاضي وهذا طبقا لأحكام المواد من 143 إلى 156 ق إ ج المتعلقة بالخبرة .

وكمثال على استعمال الخبرة في المواد الجمركية عند ضبط سيارات يعتقد بأن أرقامها التسلسلية مزورة فهنا يجب على القاضي الاستعانة بخبير لأن المخالفة متعلقة بجانب فني بحث.

ونص فانون الجمارك في المادة 13 على اللجوء إلى الخبرة وهذا في حال ما إذا كانت المخالفات متعلقة بالغش في البيانات الجمركية .[86]

وتنص المادة 13 ق ج على " تنشأ لجنة وطنية للطعن تتولى تطبيقا لأحكام هذا القانون والتعريفة الجمركية ، الفصل في :

–الاحتجاجات المتعلقة بمقررات تصنيف البضائع ومنشأها وإدماجها طبقا للمادة 10 أعلاه

–الاحتجاجات الخاصة بنوع البضائع ومنشأها وقيمتها لدى الجمارك .

---

[86] – رحماني حسيبة ، المرجع السابق ، ص 92 و 93.

..... يمكن للجنة أن تستعين بخبراء . "

ويفهم من نص المادة 13 أن هذه اللجنة تسعى لحل الخلافات التي قد تنشأ بين المتعاملين وبين إدارة الجمارك حول التصريح الذي قدمه الأول أو في حال الخلاف على مقررات التصنيف وبصفة عامة تطبيق التعريفة الجمركية .

إذ من الممكن أن يثور خلاف بين إدارة الجمارك والمتعامل حول نوع البضائع أو منشأها أو قيمتها ويستعصى على اللجنة إيجاد الحل وفي هذه الحالة يمكنها ندب خبير أو خبراء لمساعدتها في الجوانب التقنية .

ورغم أن هذه الحالة التي جاءت بها المادة 13 ق ج لا تدخل ضمن نطاق موضوعنا ألا وهو سلطة القاضي (الموضوع) في تقدير الخبرة في إثبات المخالفات الجمركية ، إلا أن هناك حالة يمكن أن تلتقي وموضوع دراستنا وهو في حال كان الخلاف أو الطعن يتعلق بنوع البضاعة وفصلت اللجنة في الطعن بتحديد نوع البضاعة بناءا على تقرير الخبير ، فعلى إدارة الجمارك أن تصدر مقرر تصنيف بهذا وأن ينشر في الجريدة الرسمية وبالتالي فالقاضي في حال حدوث مخالفة جمركية لاحقا تتعلق بنفس البضاعة فهو مجبر بالأخذ بهذا المقرر وبالتالي الأخذ بالخبرة التي حددت نوع هذه البضاعة .

الفرع الثالث : اللجوء إلى الشهادة لإثبات المخالفات الجمركية

أولا – تعريف الشهادة :

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة .[87]

وتنقسم الشهادة إلى ثلاثة أنواع وهي :

1–الشهادة المباشرة : وهي المبدأ العام أو الأصل في الإثبات أن يكون الشاهد قد رأى وسمع مباشرة الوقائع أو الواقعة المكونة أو المجسدة للمخالفة الجمركية حيث يكون متيقنا من صحة ماراه وسمعه .

2–الشهادة السماعية : هي عندما يروي شخص ما سمعه شخص آخر معين عن واقعة معينة تشكل هي في حد ذاتها مخالفة جمركية أو بسببها أو نتيجة لها وقعت المخالفة الجمركية .

---

[87] – العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 99 .

3–الشهادة بالتسامع : تشبه إلى حد ما الشهادة السماعية إلا أن الاختلاف هو أن الشخص يروي ما سمعه من أشخاص غير معينين أو مما يتداول بين عامة الناس حيث لا يستطيع أن يسند ما قاله إلى شخص في حاد ذاته .

نشير فقط إلى أن المشرع الجزائري نص في قانون الإجراءات الجزائية المادة 92 منه على حالة خاصة وهي إذا كان الشاهد أصم أو أبكم ففي هذه الحالة أعطى المشرع له الحق في الإدلاء بشهادته مع إمكانية استدعاء مترجم له .

ثانيا – أهلية الشاهد : نصت المادة 93 ق إ ج على الشروط الواجب توفرها ليصبح للشاهد الأهلية الكاملة للإدلاء بشهادته و أولها أداء اليمين طبقا للمادة 227 وتكون بالصيغة الآتية "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق " .

ويذكرون قبل الإدلاء بشهادتهم الإسم واللقب والعمر والحالة والمهنة والسكن وإذا كانت قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو إذا كان الشاهد فاقد للأهلية . على أن تسمع شهادة القاصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين طبقا للمادة 228 وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية ، ولا تعد هاتان الحالتان من أسباب بطلان الشهادة حسب المادة 229 ق إج .

ثالثا – الشهادة في المواد الجمركية :

لم يأت قانون الجمارك على ذكر الشهادة أو على كيفية اللجوء إليها عندما يراد إثبات مخالفة جمركية واكتفى في المادة 258 منه على القول بأن إثبات المخالفات الجمركية يكون بشتى الطرق القانونية مما يحيلنا إلى القواعد العامة في الإثبات في المواد الجزائية والمتضمنة في قانون الإجراءات الجزائية فتطبق أحكام المواد من 88 إلى غاية 99 والمدرجة في القسم الرابع تحت عنوان "في سماع الشهود"،حيث تنص هذه المواد على الإجراءات الواجب إتباعها في السماع الشهود في مرحلة التحقيق أما في مرحلة إصدار الحكم تطبق أحكام الماد من 220 و ما يليها من ق إ ج.

وتطبق هذه القواعد حرفيا على المخالفات الجمركية لاسيما في استدعاء كل شخص شهد مخالفة جمركية ويكون حضورهم طواعية أو إجباري باستعمال القوة العمومية حسب المادة 223 وعلى الشهود الإدلاء بشهادتهم أمام قاضي التحقيق وفق المادة 90 وأمام قاضي الحكم للمادة 222 ق إ ج .

ونصت المادة 227 على وجوب أن يقوم الشاهد بحلف اليمين وفقا للصيغة الواردة في المادة 93 ق إ ج ويستثنى القصر إلى سن السادسة عشر وكذا المحرومون من الحقوق الوطنية من حلف اليمين .

وعلى الشهود الإدلاء بشهادتهم حول ما رأوه أو ما سمعوه عن المخالفة الجمركية شفويا طبقا للمادة 233 ق إ ج ويجوز لهم استثناءا الاستعانة بالمستندات إذا وافق رئيس الجلسة ، ولهذا الأخير أو النيابة العامة توجيه ما تراه مناسبا من أسئلة بمبادرة منها أو بناءا على أطراف الدعوى متى كان هناك محل لذلك .

الفرع الرابع : اللجوء إلى الاعتراف لإثبات المخالفات الجمركية

أولا – تعريف الاعتراف:

هو قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها وهو بذالك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها ،

أو يمكن تعريفه على أنه إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه التهمة المسندة إليه وهو سيد الأدلة وأقواها تأثيرا في نفس القاضي و ادعاها إلى اتجاهه نحو الإدانة .[88]

وتجدر الإشارة إلى أن الاعتراف قد يكون كاملا وقد يكون جزئيا ، فإذا كان كاملا أي صريحا وأقر فيه المتهم بارتكابه الفعل المجرم بركنيه المادي والمعنوي يسمى اعترافا ، أما إذا كان ناقصا وليس صريحا وأقر المتهم بمجرد اشتراكه أو إذا صرح بأقوال تفيد ضمنيا أو منطقيا بأنه هو الفاعل تعتبر هذه مجرد أقوال ويعتبر هنا الاعتراف جزئيا .

ثانيا – شروط صحة الاعتراف :

1–أن يكون الإعتراف صريحا و واضحا لا لبس فيه حيث يقر المتهم بفعلته ، أي أنه يقر بما لا يدع مجال للشك أنه مسؤول ماديا ومعنويا عن ارتكاب الجريمة أي المخالفة الجمركية في موضوعنا .

2 – أن يكون الاعتراف صادرا من المتهم وهو في كامل وعيه وبكامل إرادته وعليه لا يعتد باعتراف منقوص الإرادة أي يجب أن لا تتوافر إحدى عيوب الإرادة في وقت الإدلاء بالاعتراف وإلا أعتبر باطلا .[89]

---

[88] – العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 82.

[89] – رحماني حسيبة ، المرجع السابق ، ص 91 .

3 – أن يكون الاعتراف أمام الجهة القضائية التي تصدر الحكم وأن يكون ضمن الشكل القانوني المنصوص أو المتعارف عليه .

4 – أن يكون الاعتراف صادرا عن إجراء صحيح فالقاعدة العامة تقول ما بني على باطل فهو باطل .

ثالثا – الاعتراف في المواد الجمركية :

كما سبق القول أعطت المادة 258 من قانون الجمارك حرية إثبات المخالفات الجمركية وفق القواعد العامة " بكل الطرق القانونية الممكنة " وبالتالي يمكن إثباتها بالإعتراف .

ومثال على دور الاعتراف في إثبات المخالفات الجمركية أن يعترف المتهم بحيازته للبضاعة وأنه كان متوجها بها نحو حدود معينة دون رخصة تنقل ، فتثبت صحة الاعترافات في محضر المعاينة وفق ما نصت عليه المادة 2/254 من قانون الجمارك والتي تنص على " تثبت صحة الاعترافات والتصريحات في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 ق إ ج " .[90]

[90] – رحماني حسيبة ، البحث عن الجرائم الحمركية و إثباتها ، المرجع السابق ، ص 92 .

المطلب الثانـي

سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات في القانون العام

يسترجع القاضي عند نظره في القضايا المتعلقة بالمخالفات الجمركية المثبتة بأدلة من القانون العام كامل سلطته التقديرية و له كامل الحرية في مناقشة هاته الأدلة و تكوين اقتناعه القضائي استنباطا منها أو رفض التطرق إليها ، و هذا عكس تماما ما كان عليه الحال في المخالفات المثبتة بأدلة الإثبات الجمركية و في هذا الصدد يستطيع القاضي الاستدلال فقط بمحاضر القانون العام كما يمكنه رفض تقرير الخبرة المقدم إليه أو يمكنه طلب خبرة أخرى و تعيين خبير آخر كذلك و يمكنه الأخذ بشهادة الشهود أو بجزء منها أو رفضها.

و حتى الاعتراف لا يكون له الأثر الكبير من الناحية القانونية على السلطة التقديرية للقاضي و الذي يمكنه في كل الحالات الأخذ به أو رفضه و عموما للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص و هو ما نصت عليه الماد 212 من ق إ ج و سنتطرق في هذا المطلب إلى سلطة القاضي في تقدير كل دليل من هذه الأدلة على حدا مستندين في ذلك إلى أهم اجتهادات المحكمة العليا في هذا المجال لاسيما منها المتعلقة بالسلطة التقديرية للقاضي.

الفرع الأول : سلطة القاضي في تقدير محاضر القانون العام

من بين أهم أدلة القانون العام المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية الذين لهم الصفة و الاختصاص في معاينة مختلف الجرائم و منها الجمركية ، و لا تكون لمحاضرهم أي حجية ما لم تراع الأشكال و الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 214 منه على ما يلي :

- " لا يكون للمحضر أو تقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه " .

و رغم أن المحضر إذا راعى الأشكال و الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة يكون له قوة إثباتية إلا أن ذلك لا يعني أن لا سلطة تقديرية للقاضي عليه لاسيما إذا تعلق الأمر بإثبات الجنايات أو الجنح حيث نصت المادة 215 من ق إ ج على ما يلي " لا تعتبر

المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .

و في هذا الاتجاه صدر قرار عن المحكمة العليا مؤرخ في 27 جانفي 1997 ملف رقم 138047 صادر عن غ ج م ، ق 3 ، جاء فيه : " إن أثر بطلان محضر الجمارك ... لا ينصرف إلى المتابعة برمتها كما ذهب القضاة بل ينحصر في إجراء الحجز فحسب و طالما أن المخالفة الجمركية قد تم إثباتها بموجب محضر سماع المدعى في الطعن المحرر من قبل رجال الدرك الوطني الذي يعد طريقا من الطرق القانونية المشار إليها في المادة 258 المذكور و في مثل هذه الحالة لا يكون لمحضر الدرك الوطني أية قوة ثبوتية فيصبح بذلك مجرد استدلالات لا غير و بقضائهم بخلاف ذلك يكون القضاة قد خالفوا القانون لاسيما أحكام المادة 258 من ق ج " .[91]

* لكن هناك حالة خاصة تتعلق بمحاضر القانون العام المثبتة لأعمال التهريب الموصوفة جنايات و الواردة في المادتين 14 و 15 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نصت المادة 32 من الأمر 05-06 على أن المحاضر التي تثبت أعمال التهريب بما فيها الموصوفة جنايات لها نفس القوة الإثباتية المقررة للمحاضر الجمركية .

هذه الحالة تعتبر خاصة جدا ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية واضح بهذا الشأن فهو يعطي لقضاة محكمة الجنايات كامل السلطة التقديرية و هذا لخطورة القضايا التي يفصلون فيها ، حيث نصت المادة 307 من ق إ ج على وجوب أن يتلو رئيس محكمة الجنايات قبل مغادرته قاعة الجلسة على أعضاء محكمة الجنايات ما يلي " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم و لا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ، و لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر... هل لديكم اقتناع شخصي ؟ " .

إلا أن المادة 32 من الأمر 05-06 أعطت المحاضر بما فيها المتعلقة بمعاينات مادية تثبت التهريب و المكيفة على أنها جنايات حجية كبيرة في الإثبات ذلك أنها ساوتها من حيث القيمة بالمحاضر الجمركية ، و معلوم أن القاعدة العامة تقول أن الخاص يقيد العام و بالتالي يوجد إشكال حول السلطة التقديرية للقاضي في مواجهة هذه المحاضر .

---

[91]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 209 .

لكن المحكمة العليا فصلت في الأمر بموجب قرار جريئ أصدرته الغرفة الجنائية ، ملف رقم 548739 مؤرخ في 22 أكتوبر 2009 جاء فيه " إن القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية المنصوص عليها في المادة 254 ق ج لا تصلح إلا أمام المحاكم و المجالس القضائية المشكلة من قضاة محترفين و التي تفصل في الدعاوى الجمركية المرفوعة أمامها بأحكام و قرارات مسببة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 37 منه ، في حين لا تكون لهذه المحاضر حجية أمام محكمة الجنايات التي يشارك في تشكيلها محلفون و التي تصدر أحكامها بناء على الاقتناع الشخصي لأعضائها المعبر عنه بواسطة أجوبتهم على الأسئلة المطروحة عليهم بكيفية صحيحة كما في دعوى الحال ، و الذي لا يطلب منهم القانون حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ".[92]

الفرع الثاني : سلطة القاضي في تقدير الخبرة

يجد القاضي في المواد الجمركية المجال الخصب للجوء إلى الخبرة ذلك أن قانون الجمارك يتعلق بالعديد من الجوانب الفنية و التي لا يمكن للقاضي و مهما بلغت درجته العلمية الإلمام بها جميعا ، وهو ما يحتم عليه الاستعانة بالخبراء لكي يساعدوه في تكوين اقتناعه القضائي و هو ليس مجبرا بالأخذ بتقرير الخبير كما أن لجوءه إلى الخبرة هو أمر جوازي كما أوضحه قرار المحكمة العليا المؤرخ في 12 ماي 1997 ملف رقم 144063 غ ج م، ق3، جاء فيه " إن اللجوء إلى الخبرة بمفهوم المادة 143 من ق إ ج أمر جوازي و ليس إلزاميا غير أنه يتعين على الجهة القضائية التي يطلب منها إجراء خبرة و ترى أنه لا موجب لطلب الخبرة أن تصدر في ذلك قرارا مسببا ".

* وعند اللجوء إلى الخبرة ترجع إلى القاضي سلطته التقديرية كاملة و يكون له الاختصاص الموضوعي بالنظر في طلبات إجراء الخبرة و الخبرة المضادة و في هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا مؤرخ في 10 ديسمبر 2002 ملف رقم 267436 عن غ ح م، ق3، جاء فيه "... حيث أنه كان على المدعي المطالبة بخبرة ثانية سواء كان ذلك أمام المحكمة أو أمام المجلس القضائي و ليس الطلب لأول مرة أمام المحكمة العليا طبقا لمقتضيات

---

[92]– أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 212 .

المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية و عليه تقضي المحكمة العليا في الموضوع بالتصريح بعدم تأسيس الطعن بالنقض و رفضه " [93] .

و في قرار آخر مؤرخ في 12 ماي 1997 صادر عن غ ج م،ق3، جاء فيه " إن مناقشة مضمون تقرير الخبرة يبقى من صلاحيات قضاة الموضوع و تخضع لسلطتهم التقديرية" .

* و رغم أن القضاة غير مجبرين على الأخذ بتقرير الخبير و لهم الحرية في تقديره إلا أنه و في نفس الوقت لا يمكنهم إغفاله كليا و في هذا الاتجاه صدر قرار عن المحكمة العليا مؤرخ في 06 أكتوبر 2004 ملف رقم 272669 صادر عن غ ج م،ق3، جاء فيه " حيث أنه بالفعل يستخلص من تلاوة الحكم المعاد و المؤيد بالقرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع خلصوا إلى براءة المتهمين و ذلك تأسيسا على كون أن أركان جنحة التزوير و استعماله غير متوفرة في حقهم ، إذ أن كل ما في الأمر فإنهم اشتروا السيارات المشتبه في شرعية وثائقها دون علم المتهم ، حيث أن تعليلا من هذا القبيل لا يصلح أساسا لقضائهم و لاسيما أن الخبرة المأمور بها قضاء أوضحت بأن الوثائق الخاصة بالسيارات التي ضبطت بحوزة المدعى عليهم في الطعن هي مزورة و هي الخبرة التي لم يتطرق إليها قضاة الموضوع في خضم الحكم المعاد و لا القرار المطعون فيه المؤيد لهذا الأخير ، و لم يتم استبعاد مضامينها " .[94]

* و الخبرة وفقا للمحكمة العليا لا تشكل إلا تقريرا إداريا يمكن أن يخضع لمناقشة أطراف الدعوى و للقاضي الحرية الكاملة في التقدير و في هذا الصدد جاء قرار لها مؤرخ في 22 جوان 2005 ملف رقم 368246 غ ج م ، ق3 ، " حيث أن الخبرة التي قام بإنجازها خبير المناجم التي أشار إليها محضر إدارة الجمارك لا تشكل إلا تقريرا إداريا لا يرقى تبعا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي إلى مرتبة المعاينات المادية التي يقوم بها أعوان الجمارك " (طعن بالنقض ضد قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء وهران بتاريخ 05 جوان 2005) .[95]

* و يمكن كذلك أن تكون الخبرة وسيلة لإثبات المخالفة الجمركية أو انتفائها ككل حسب تقدير القضاة حيث جاء في قرار للمحكمة العليا مؤرخ في 08 جوان 2004 ملف رقم 286820 ،غ ج م، ق3، يتعلق بقضية خلاف بين إدارة الجمارك و المخالف حول البند

---

[93]– مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المديرية العامة للجمارك ، المرجع السابق ، ص 11.

[94]– مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 13 و 14 .

[95]– مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك ،ط 5 ، المرجع السابق ، ص 15 .

التعريفي المناسب للبضاعة موضوع التصريح خاصة ، فالمخالف صرح أن البند التعريفي هو 00.60.03.27 أما إدارة الجمارك فصرحت بأن التعريفة هي 00.60.03.94 ، حيث جاء منطوق القرار كما يلي " حيث أن الخبرة أمرت بها المحكمة في حين أن إدارة الجمارك لم تقدم لهذه الأخيرة الوثائق الثبوتية المتعلقة بالتعريفة الجمركية المطابقة للبضاعة المتنازع عليها حيث أن المجلس تأسس على الخبرة التي خلصت إلى قانونية التعريفة الجمركية المصرح بها من طرف المدعى عليه و أنه بالنتيجة فإن الجريمة المنسوبة إلى هذا الأخير غير ثابتة " .[96]

* و لا يمكن للقضاة في كل الحالات اللجوء إلى الخبرة ما لم يناقشوا الأدلة المقدمة لهم وفقا لقانون الجمارك ، و صدر قرار عن المحكمة العليا في هذا الاتجاه مؤرخ في 27 جويلية 2005 ملف رقم 325575،غ ج م ، ق3، جاء فيه " حيث أن الثابت من حيثيات القرار المطعون فيه بأن قضاة الهيئة الإستئنافية لم يناقشوا الأدلة المقدمة لهم وفقا لأحكام قانون الجمارك ، و التي لا يمكن دحضها إلا بالطرق القانونية ، و اعتمدوا على الخبرة التي أجريت حسب ما هو ثابت في البطاقة الرمادية و التي أشار محضر الضبط الجمركي الغير محتج ضده بأنها غير صحيحة ، و حيث أنه و الحالة ما ذكر فإن ما توصل إليه قضاة الموضوع يعد قصورا في التسبيب و مخالفة للقانون لاسيما المادتين 258 و 254 من قانون الجمارك " .[97]

* إلا أن القضاة مجبرون على اللجوء إلى الخبرة لزيادة تكوين اقتناعهم القضائي و لكي لا يعرضوا أحكامهم إلى النقض من المحكمة العليا لاسيما إذا كانت معاينة المخالفة الجمركية تمت وفق محاضر ، هذه الأخيرة اتفق قانونا و قضاءا على قوتها الإثباتية ، و في هذا الاتجاه صدر قرار عن المحكمة العليا في 29 جانفي 2001 ملف رقم 230512 صادر عن غ ج م ، ق3، جاء فيه " حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه قضى ببراءة المتهم و بصرف إدارة الجمارك لما تراه مناسبا بحجة أنه لا يوجد بالملف خبرة تقنية تثبت بأن السيارة المستوردة من طرف المستأنف عليه قد تم إعادة طبع رقم تسلسلها من طرفه مما يجعل استئناف إدارة الجمارك غير مؤسس . لكن حيث أن قضاة المجلس بتبرئتهم للمتهم

---

[96]– مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المديرية العامة للجمارك ، ط 5 ، المرجع السابق ، ص 19 .

[97]– مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص20 .

المبنية على سلطتهم التقديرية يتناقضون مع ما جاء بالمعايانات المادية التي وردت بالمحضر الجمركي فضلا عن كونهم لم يتأكدوا من مصدر الشيء بإجراء خبرة طبقا للمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية التي كان عليهم الاستعانة بها لا الإعتماد على تصريحات المتهم وحده لتسريحه من الملاحقة الجزائية ".[98]

* و هناك قرار آخر للمحكمة العليا يتعلق بإمكانية القضاة اللجوء إلى الخبرة لإثبات عكس ما جاء به المحضر و لكن هذا في حالات خاصة جدا جدا كإثبات أن الأعوان الذين حرروا المحضر لا يمكنهم بأي حال من الأحوال دون إجراء خبرة إثبات المخالفة الجمركية ، حيث جاء في منطوق القرار المؤرخ في 07 مارس 2000 ملف رقم 209749 صادر عن غ ج م ،ق 3، : " حيث بالعكس عن ذلك فإن الخبرة المنجزة من طرف الخبير المعين من قبل المحكمة أثبتت أن الرقم التسلسلي للسيارة و الرقم في الطراز مطابقين للبطاقة الرمادية و أن الأرقام المنقوشة أصلية و أنهما مشوبة بالصديد ناجم عن قدم السيارة. و هذا ما ارتكز عليه قضاة الموضوع لتبرئة ساحة المدعى عليه . حيث قضاة المحكمة و المجلس قضوا حسب ما هو ثابت بأن جريمة الاستيراد دون تصريح و إعادة الرقم التسلسلي للسيارة تتكون من عناصر مادية و هي عدم مطابقة لوحة الرقم التسلسلي في الطراز مع البطاقة الرمادية و ما دام أن الخبرة أثبتت عكس ما جاء به المحضر يجعل الوجه في غير محله و أن قضاة المجلس لم يخرقوا قانون الجمارك بل طبقوه بصفة سليمة " .

الفرع الثالث : سلطة القاضي في تقدير الشهادة

لم ينص قانون الجمارك صراحة على اللجوء إلى الشهادة كطريقة لإثبات المخالفات الجمركية ، بل جاء بصيغة العموم فيما يتعلق بها حيث نص على إمكانية إثبات المخالفات الجمركية بكافة طرق الإثبات في الفقرة الأولى من المادة 258 ق ج .

و نص في الفقرة الثانية على إمكانية الأخذ بالشهادات (بما فيها سماع الشهود) التي تقدمها سلطات البلدان الأجنبية .[99]

و في هذا الإطار أحالنا إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإثبات عن طريق الشهادة لاسيما المواد 220 إلى غاية 237 ، و هنا يسترجع القاضي كامل سلطته التقديرية

---

[98]– مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المديرية العامة للجمارك ، ص 101 .

[99]– أحسن بو سقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 182.

فله أن يأخذ بأقوال شاهد و لو كانت مخالفة لأقوال شاهد آخر و له أن يأخذ بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر و لو أنكرها هذا الآخر متى رأى أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة.

و تعتبر مسألة اقتناع أو عدم اقتناع القاضي مسألة موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها و هو ليس ملزم ببيان سبب اقتناعه ، [100] فالإقتناع القضائي هو مبدأ مكرس فقها و قضاء.

ولا تجد الشهادة في المواد الجمركية المجال الخصب لتطبيقها عكس الخبرة ذلك أن قانون الجمارك يتصل بالعديد من الجوانب الفنية ، كما أن أغلب الجرائم الجمركية تقع في أماكن بعيدة جدا حيث لا يمكن الإثبات بواسطة الشهود .

الفرع الرابع : سلطة القاضي في تقدير الاعتراف

سبق القول أن المحاضر الجمركية هي الأصل في إثبات المخالفات الجمركية لكن متى تم استبعاد هذه المحاضر لأي سبب قانوني فإن الإثبات يكون بكافة الطرق و منها طرق الإثبات في القواعد العامة.

و نص قرار للمحكمة العليا مؤرخ في 06 أكتوبر 2004 ملف رقم 281770 صادر عن غ ج م ، ق3، جاء فيه "حيث أن المجلس قضى باستبعاد محضر الجمارك الذي يعتبر أساس المتابعة لكونه جاء مخالفا لأحكام المادتين 252 و255 ق ج . حيث أن قضاة الاستئناف بعد استبعادهم محضر المعاينة كان عليهم أن يناقشوا الدعوى وفقا لأحكام المادة 212 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية التي تدعوا إلى أخذ هذا المحضر على سبيل الاستدلال فقط حيث أن المجلس بدون مراعاته تدابير قانون الإجراءات الجزائية يكون قد خرق القانون و بالتالي يتعين النقض " .[101]

و نصت المادة 212 من ق إ ج التي تقابلها المادة 258 ق ج على أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات " ، و يعتبر الاعتراف أحد الطرق التي يمكن أن يلجأ إليها القاضي لإثبات المخالفة الجمركية و الاعتراف في المواد الجزائية يختلف عنه في المواد المدنية التي يسمى فيها بالإقرار و التي يكون له الحجية المطلقة . بينما العكس في المواد الجزائية إذ أن الاعتراف يخضع بصفة كاملة للسلطة التقديرية للقاضي حيث نصت

---

[100]– العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية ، المرجع السابق ، ص 113 .

[101]– مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المديرية العامة للجمارك ، المرجع السابق ، ص 14 .

المادة 213 ق إ ج على أن الاعتراف ككل عناصر الإثبات يخضع لحرية تقدير القاضي . و هو كذلك ما توصل إليه اجتهاد المحكمة العليا ففي قرار مؤرخ في 02 فيفري 1999 في ملف رقم 180549 صادر عن غ ج م ، ق3 ، جاء فيه " ترخص المادة 258 من ق ج لمصالح الجمارك إثبات كل مخالفة للتشريع الجمركي بكافة الطرق المقررة قانونا ، و في قضية الحال و رغم كل التحفظات المتعلقة بمعاينة الجريمة من طرف حرس الحدود فإن المجلس بين صراحة بأن المتهمين اعترفا بحيازتهما لـ 65 رأسا من المواشي و أنهما كان متوجهين نحو الحدود التونسية الجزائرية دون رخصة تنقل ، و بأن الاعتراف هو الدليل الأقوى على هذا ، أصاب المجلس عندما صرح بمسؤولية المتهمين " .

و رغم أن الاعتراف يأخذ قوته الإثباتية متى كان أمام جهات الحكم (قاضي الحكم) إلا أن المحكمة العليا أعطت حجية نسبية للاعترافات التي تكون أمام الجمارك و جاء قرار لها مؤرخ في 02 فيفري 1999 ملف رقم 179022 صادر عن غ ج م ، ق3 ، بما يلي " مجرد الإنكار لا يدحض الاعترافات المدونة في محضر الجمارك " . [102]

و للقضاة كامل الحرية في الأخذ بالاعتراف من عدمه حسب المادة 213 ق إ ج ، كما لهم كامل الحرية في إفادة أو عدم إفادة أي شخص اعترف بارتكابه مخالفة جمركية بالظروف المخففة ، كما نص على ذلك قرار للمحكمة العليا صادر في 06 أكتوبر 2004 ملف رقم 317549 غ ج م ، ق3 ، جاء فيه " و حيث أنه و بالرجوع إلى القرار المطعون فيه و إلى الحكم الابتدائي المؤيد في حقه يتبين أن المتهم ضبط في حاجز جمارك و هو يقود السيارة المحملة بالمخدرات و بالعملة الأجنبية موضوع المتابعة القضائية و اعترف و هو في حالة تلبس بالجريمة و الاعتراف عند التلبس أو حتى خارج حالة التلبس لا يؤدي بالضرورة إلى إفادة المتهم بظروف التخفيف فهي من الأمور الجوازية للقضاة بصريح نص المادة 53 من قانون العقوبات، و لا يؤخذ على القضاة إن لم يردوا صراحة أو كتابة على الأمور الجوازية ولا يطلب منهم أن يردوا على ما جاء في المرافعات الشفوية ، إنما المطلوب منهم فقط أن يردوا على مذكرات الدفوع المقدمة و الأمر ليس كذلك في هذه القضية بالذات و في كل الحالات فإن عدم الاستجابة إلى طلب هو تلقائيا رفض ضمني له " .[103]

---

[102]– مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المديرية العامة للجمارك ، ط 5 ، المرجع السابق ، ص 40 .

[103]– مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المديرية العامة للجمارك ، المرجع السابق ، ص 20.

* من خلال دراستنا لهذا الفصل خلصنا إلى أنه يمكن إثبات المخالفات الجمركية بكافة طرق الإثبات المقررة قانونا حسب المادة 258 الفقرة الأولى من قانون الجمارك بما فيها أدلة الإثبات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية على غرار : محاضر الشرطة القضائية ، الخبرة ، الشهادة ، الإعتراف .

كما يمكن الإثبات بواسطة الوثائق و المعلومات الصادرة عن السلطات الأجنبية حسب الفقرة الثانية من المادة 258 سواءا كان اللجوء إلى هذه الوثائق وفقا لإتفاقيات التعاون الجمركي أو وفقا لإتفاقيات التعاون القضائي .

لاحظنا أن هذه الأدلة لا تقيد السلطة التقديرية للقاضي فهو يحكم وفقا لإقتناعه الخاص :

- فالوثائق و المعلومات الصادرة عن السلطات الأجنبية تعتبر إحدى أدلة الإثبات المنصوص عليها في قانون الجمارك لكنها لا تتمتع بنفس الحجية المقررة للمحاضر و القرائن الجمركية ، فيمكن للقاضي الأخذ بها أو لا ، لكن لا يمكنه إغفالها تماما لاسيما إذا كانت هي الدليل الوحيد على إثبات المخالفات الجمركية .

و يمكن استغلال وثائق و معلومات السلطات الأجنبية إما في إطار اتفاقيات التعاون الإداري الجمركي و إما وفق اتفاقيات التعاون القضائي المتبادل .

- أما بالنسبة للأدلة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية فهي كذلك تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، والقاضي حتى في وجودها يحكم بناءا على اقتناعه الخاص حسب ما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية .

فالمحاضر تعتبر مجرد استدلالات لاسيما إذا كانت تثبت جنايات أو جنح وهذا مانصت عليه المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية.

و اعتبرت المادة 213 من نفس القانون أن الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي .

خـــاتـــمـــة

من خلال دراستنا المتواضعة لموضوع سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات في المواد الجمركية يتضح لنا جليا أن قانون الجمارك تضمن العديد من الأحكام الإستثنائية خاصة منها المتعلقة بالإثبات و لاسيما منها المحاضر الجمركية التي أعطيت لها حجية أقل ما يقال عنها أنها قاطعة ، و كذا القرائن القانونية التي يعتبر قانون الجمارك أحد أكثر القوانين احتواءا القرائن ، هذه الأحكام اعتبرت استثنائية ذلك أنها تعارضت مع مبادئ متعارف عليها فقها ، قانونا و قضاءا وهي : السلطة التقديرية للقاضي ، الإقتناع القضائي و قرينة البراءة للمتهم .

* حيث لاحظنا من خلال دراستنا التأثير الكبير لهذه الأحكام على السلطة التقديرية للقاضي و التي أصبح إعمالها في القضايا الجمركية المثبتة بواسطة المحاضر و القرائن الجمركية مستحيلا و إن استعملها القضاة فهم بذلك سيعرضون أحكامهم للنقض و هو ما توضحه العديد من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا بهذا الشأن و التي تعد بمثابة إجتهادات وجب على القضاة مراعاتها و إلا عرضوا أحكامهم للنقض مرة أخرى .

لكن القضاة يسترجعون سلطتهم التقديرية كاملة عندما يتم إثبات المخالفات بطرق غير المحاضر و القرائن على غرار المعلومات و الوثائق المقدمة من طرف السلطات الأجنبية حسب المادة 258 فقرة 2 و كذا أدلة الإثبات الواردة في المواد 213 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .

* كما أن أحكام قانون الجمارك المتعلقة بالإثبات تمس بمبدأ الإقتناع القضائي الذي يعتبر أحد أهم مبادئ القضاء و الذي مضمونه أن القضاة لا يحكمون إلا بناءا على اقتناعهم الخاص و هو ما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ، إلا أن المادة 254 من قانون الجمارك لا تدع مجالا لذلك .

و أهم مبدأ أخلت به أحكام الإثبات الواردة في قانون الجمارك هو قرينة البراءة للمتهم و الذي يعتبر مبدأ دستوري نصت عليه المادة 45 من الدستور ، و الذي يجد تطبيقه العملي في أن عبئ الإثبات يقع على عاتق المدعي ، إلا أن محاضر الجمارك و القرائن الجمركية شذت عن هذه القاعدة معارضة بذلك مادة صريحة في الدستور ، ونصت على خلاف ذلك بإلقاء عبئ الإثبات على المتهم في المادة 286 " في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون

البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه " ، بل إنها حتى لا تسمح للمتهم بإثبات براءته كما جاء في المادة 254 فقرة 1 " تبقى المحاضر الجمركية .... صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها ... " .

لكن الذي صنع الإستثناء حقيقة هو مضمون المادة 32 من الأمر 05-06 (المتعلق بمكافحة التهريب) الذي أعطى قوة إثباتية مطلقة للمحاضر المحررة من قبل الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك و المتضمنة معاينة جرائم التهريب بما فيها تلك الموصوفة بالجنايات ، هذا الحكم الذي يتعارض صراحة مع كل المبادئ السابقة من السلطة التقديرية للقاضي إلى الإقتناع القضائي و وصولا إلى قرينة البراءة للمتهم ، وهو الحكم الذي لم تستسغه المحكمة العليا ونصت على خلافه في الجزء المتعلق بالجنايات .

* و إن كانت أغلب الأحكام الإستثنائية التي أشرنا إليها أعلاه تجد لها مبررات عملية و واقعية في ضرورة حماية الإقتصاد الوطني ، الأمن العام و الصحة العامة لكن مع مراعاة الحقوق و الحريات الفردية وهي المعادلة الصعبة التي كان يصبو إليه المشرع عند تعديله قانون الجمارك في سنة 1998 ، إلا أنه و إن وفق في حالات على النحو الذي أورده الدكتور أحسن بوسقيعة في خاتمة كتابه " المنازعات الجمركية (طبعة 2012-2013) " ، غير أنه لم يوفق في بعض الأحكام المتعلقة بطرق إثبات المخالفات الجمركية .

وسنحاول توضيح ما توصلنا إليه من نتائج في شكل تقديم توصيات :

- ضرورة تعديل الفقرة الأولى من المادة 254 على النحو الذي يسمح للمتهم بتقديم الدليل العكسي الذي يثبت به براءته ، و إن كان هذا في حد ذاته استثناءا على قرينة البراءة للمتهم إلا أنه على الأقل خطوة إلى الأمام في احترام الحقوق و الحريات الفردية في ظل هذا الوضع الإقتصادي الصعب الذي يتميز بالتبعية الكبيرة للخارج .

- ضرورة تعديل المادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب و التي لا تراعي لا مبدأ الإقتناع القضائي و لا مبدأ السلطة التقديرية للقاضي و لا مبدأ قرينة البراءة للمتهم حتى عندما يتعلق الأمر بالجنايات و التي معروف أن العقوبات فيها تكون مشددة كما أن القضاة فيها لا يحكمون إلا بناءا على إقتناعهم الشخصي ، لذا وجب تعديل المادة 32 على النحو الذي يوافق ما أقرته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في قرارها المؤرخ في قرارها المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 في الملف رقم 548739 ، و الذي اعتبرت فيه أن القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية لا تكون لها حجية إلا أمام المحاكم والمجالس القضائية

(عندما يكون تكييف الجرائم الجمركية على أساس أنها مخالفات أو جنح) ولا تكون لها أية حجية أمام محاكم الجنايات (عندما تكيف الجرائم الجمركية على أساس أنها جنايات) .

– ضرورة إعادة النظر في صلاحية تحديد وزيري المالية و التجارة لقوائم البضائع التي تشكل حيازتها أو تنقلها داخل النطاق أو الإقليم الجمركي قرينة قاطعة على قيام التهريب و الذي يعد جنحة في قانون الجمارك ، و معلوم أن صلاحية تحديد الجنح و الجنايات من الصلاحيات المخولة حصرا للسلطة التشريعية بموجب المادة 122 فقرة 7 من الدستور ، لذا وجب إعادة النظر في إعطاء وزيري المالية و التجارة صلاحية تحديد قوائم هاته البضائع و إرجاعها في يد البرلمان و بالتالي تفادي هذا التداخل في الصلاحيات .

قائمة لأهم الإختصارات

1 – باللغة العربية :

غ ج م : غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا

غ ج : الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا

ق 3 : القسم الثالث لغرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق ج : قانون الجمارك

2 – باللغة الفرنسية :

J.OF : Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique Populaire .

قائمـة المراجـع المعتمـدة

أولا – باللغة العربية :

1 – الكتب :

1– أحسـن بوسـقيعة ، "موقـف القاضـي مـن المحاضـر الجمركيـة " ، دوريـة عـن اتحـاد الحقوقيين الجزائريين ، العدد 4 ، الجزائر 1987 .

2– أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، ط 6 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2012 – 2013 .

3– سيد حسن البغال ، " قواعد الضبط و التفتيش و التحقيق في التشريع الجنائي " ، ط 1 ، الإتحاد العربي للطباعة ، بدون ذكر البلد 1966 .

4– شفيق طعمة ، " التشريعات الجمركية و قانون التهريب " ، ط 2 ، دون ذكر دار النشر ، بدون ذكر البلد 1990 ،

5– العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية ، بدون طبعة ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر 2006 .

6– عبد الله أوهايبيه ، "شرح قانون الإجراءات الجزائية" ، التحري و التحقيق ، ج 1 ، بدون ذكر دار النشر ، الجزائر 1998 .

7– مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية " المصنف الخامس "، المديرية العامة للجمارك ، طبعة 2007 .

8– مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية " ، المديرية العامة للجمارك ، بدون طبعة .

2 – الرسائل الجامعية :

1– عبد المجيد زعلاني ، " خصوصيات قانون العقوبات الجمركي " ، (رسالة دكتوراه دولة في القانون) ، جامعة الجزائر 1997–1998 .

2– سعادنة العيد العايش ،"الإثبات في المواد الجمركية " (رسالة دكتوراه في القانون) ، جامعة باتنة 2006 .

3– رحماني حسيبة ، " البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري" (مذكرة الماجستير) ، جامعة تيزي وزو بدون سنة نشر .

4- زايد مراد ، " دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق " ، (رسالة دكتوراه) ، جامعة الجزائر 2005-2006 .

5- صالح بوكروح ، " واقع التهريب و طرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 " ،(مذكرة ماجستير) ، جامعة الجزائر 2011-2012 .

3- المحاضرات :

1- سعادة إبراهيم ، " محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية " ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر 1998.

4 – النصوص القانونية :

1 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم .

2 - القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك ، معدل و متمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 30 المؤرخة في 24 جويلية 1979 .

3 - القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 61 المؤرخة في سنة 1998 .

4 - الأمر رقم 06-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 48 مؤرخة في 10 جوان 1966 المعدل و المتمم .

5- الأمر رقم 70-04 المؤرخ في 15 جانفي 1970 المتضمن الموافقة على إتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر و موريتانيا ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 01 المؤرخة في 11 فيفري 1970.

6 - الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

7- الأمر 05-06 المؤرخ غي 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 59 المؤرخة في 28 أوت 2005.

8 – المرسوم 88 – 86 المؤرخ في 19 أفريل 1988 المتضمن انضمام الجزائر إلى الإتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 16 المؤرخة في 20 أفريل 1988 .

9 – المرسوم الرئاسي رقم 94–181 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتضمن المصادقة على إتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين دول اتحاد المغرب العربي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 43 المؤرخة في 03 جويلية 1994.

10 – المرسوم الرئاسي رقم 01–47 المؤرخ في 11 فيفري 2001 المتضمن المصادقة على إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 11 المؤرخة في 12 فيفري 2001 .

11 – قرار وزير المالية المؤرخ في 17 جويلية 2007 صدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 59 المؤرخة في 23 سبتمبر 2007 .

12 – مقرر المدير العام للجمارك المؤرخ في 03 فيفري 1999 .

ثانيا - المراجع باللغة الفرنسية :

A - ALLIX M ‘ " Les droits de douanes " , Traité théorique et pratique de législation douaniere , 2 vol , Paris France 1932.

B -BERRVILLE Jean-Claude , " Le particularisme de la preuve en droit douanier" , Thése Lile France 1966.

C - Claude J,BERR et Henri TREMEAU , Le droit douanier communautaire et national , 4ême édition, Economica , Paris France 1997.

D - HAMIDI Mohamed , Cour sur le contentieux douanier répressif , Ecole Nationale des douanes , Annaba, T 1 , Algérie1996 .

E -Paul BEQUETE , " L’infraction de contrebande terrestre" , Etude de droit pénal spécial douanier , Thése Paris France 1959 .

*** Les lois** :

- Décret nº 63-116 du 17 Avril 1963 Portant publication de conventions et accords algéro-marocaine en date du 15 Mars 1963, J,OF nº/,de 17 Mai 1963.

-Décret nº 63-450 du 14 Novembre 1963 Portant ratification de conventions accords déclarations et protocole entre l’Algérie et la Tunisie, J,OF nº/,de 22 Novembre1963.

الـفـهـــــرس

الـــمـــوضـــــــــوع	رقم الصفحة
مقدمـة :	01
الفصل الأول : سلطة القاضي المقيدة في تقدير أدلة الإثبات في المواد الجمركية	07
المبحث الأول : المحاضر الجمركية	08
المطلب الأول : محضر الحجز	09
الفرع الأول : مضمون محضر الحجز و حجيته	09
الفرع الثاني : الأعوان المؤهلون لتحرير محضر الحجز	12
المطلب الثاني : محضر المعاينة	14
الفرع الأول : مضمون محضر المعاينة و حجيته	14
الفرع الثاني : الأعوان المؤهلون لتحرير محضر المعاينة	15
المطلب الثالث : سلطة القاضي في تقدير المحاضر الجمركية	17
الفرع الأول : سلطة القاضي في تقدير المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة	17
الفرع الثاني : سلطة القاضي في تقدير المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية	19
المبحث الثاني : القرائن الجمركية " قرائن التهريب "	22
المطلب الأول : قرائن التهريب في حد ذاته	25
الفرع الأول : مضمون التهريب في حد ذاته	25
الفرع الثاني : الفعل المشكل لقرينة التهريب في حد ذاته	26
المطلب الثاني : قرائن التهريب الحكمي	28
الفرع الأول : قرائن التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي	29
الفرع الثاني : قرائن التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي	34
الفرع الثالث : قرائن التهريب الأخرى	37
المطلب الثالث : سلطة القاضي في تقدير القرائن الجمركية	41
الفرع الأول : سلطة القاضي في تقدير قرائن التهريب في حد ذاته	42
الفرع الثاني : سلطة القاضي في تقدير قرائن التهريب الحكمي	43
خلاصة الفصل الأول	47

الفصل الثاني: سلطة القاضي المطلقة في تقدير أدلة الإثبات في المواد الجمركية	48
المبحث الأول : وثائق و معلومات السلطات الأجنبية	51
المطلب الأول : حجية اللجوء إلى وثائق و معلومات السلطات الأجنبية	52
الفرع الأول:حجية اللجوء إلى وثائق ومعلومات السلطات الأجنبية وفق القانون الوطني	52
الفرع الثاني:حجية اللجوء إلى وثائق ومعلومات السلطات الأجنبية وفق الإتفاقيات الدولية	53
المطلب الثاني:استغلال وثائق ومعلومات السلطات الأجنبية في إثبات المخالفات الجمركية	56
الفرع الأول : استغلال وثائق ومعلومات السلطات الأجنبية وفق اتفاقيات التعاون الجمركي	56
الفرع الثاني : استغلال وثائق ومعلومات السلطات الأجنبية وفق اتفاقيات التعاون القضائي	57
المطلب الثالث : سلطة القاضي في تقدير وثائق و معلومات السلطات الأجنبية	60
الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير صحة وثائق و معلومات السلطات الأجنبية	60
الفرع الثاني : سلطة القاضي في الأخذ بوثائق و معلومات السلطات الأجنبية	61
المبحث الثاني : أدلة الإثبات في القانون العام	62
المطلب الأول : اللجوء إلى أدلة الإثبات في القانون العام لإثبات المخالفات الجمركية	63
الفرع الأول : اللجوء إلى محاضر الشرطة القضائية لإثبات المخالفات الجمركية	63
الفرع الثاني : اللجوء إلى الخبرة لإثبات المخالفات الجمركية	64
الفرع الثالث : اللجوء إلى الشهادة لإثبات المخالفات الجمركية	66
الفرع الرابع : اللجوء إلى الإعتراف لإثبات المخالفات الجمركية	68
المطلب الثاني : سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات في القانون العام	70
الفرع الأول : سلطة القاضي في تقدير محاضر القانون العام	70
الفرع الثاني : سلطة القاضي في تقدير الخبرة	72
الفرع الثالث : سلطة القاضي في تقدير الشهادة	75
الفرع الرابع : سلطة القاضي في تقدير الإعتراف	76
خلاصة الفصل الثاني	78
خـــاتمـــــة :	79
قائمة لأهم الإختصارات	82
قائمة المراجع المعتمدة	83
الفهـــرس	86